جامعة النعامة
University of Naama

جامعة النعامة
University of Naama

جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قـانون عــام

المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب امام قسم الجنح

-دراسة مقارنة -

مـذكـرة مقـدمة لنيـل شهـادة المـاستر -ل.م.د-حقوق

تخصص قانون جنـائي

تحت إشراف :

الأستاذ: حـادي شفـيق

إعداد الطالبة :

- آغا منال

حصحاص هـاجر

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
مولاي محـمد أمـين	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
حـادي شفـيق	أستاذ تعليم العالي	مشرفا ومقررا
بن عـلي أمـال	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025- 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النعامـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النعامة في: 2026-06-09

الإذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) :.....حمادي ستغين.....

الرتبة :.....أستاذ محاضر.....الجامعة:..... النعامة.....صالحي أحمد.....

الكلية:.....الحقوق وعلوم السياسية.....القسم:.....قانون خاص.....

المشرف على مذكرة الماستر ل الطالب (ة) : 1-.....حمادي هاجر.....

رقم التسجيل:.....202138078092.....الفوج:.....01.....

2:-.....اعنا صالح.....

رقم التسجيل:.....202138077134.....الفوج:.....01.....

تحت عنوان:

:.....الطعون بناءً على أساس الإعتراض بالبطلان.....

.....أمام قسم الجنح - دراسة مقارنة.....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في :الشعبة :.....حقوق.....التخصص:.....قانون جنائي

خلال الموسم الجامعي :.....2026/2025م.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الدكتور
حادي شفيق

شكروعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وصلى الله على سيدنا محمد القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، والقائل أيضا: "من أسدى إليكم معروفا فكافئوه"

وعليه، فانه لمما يشرفنا أن نتقدم بجميل الشكر وآيات العرفان إلى كل من قدم لنا يد العون لإخراج هذه المذكرة في شكلها النهائي وأرجو أن تكون أهلا للانتفاع بها، مبتدئين بأستاذنا الفاضل الدكتور حادي شفيق فله منا أسمى عبارات الامتنان

ونتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى السادة الدكاترة والأساتذة، أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم وتفرغهم لقراءة المذكرة، لهم منّا جميعا كل التقدير والعرفان.

إهداء

الحمد لله أولًا وآخرًا، الذي وفقني وأعانني حتى بلغت هذه اللحظة. أهدي هذا الإنجاز إلى والديَّ وأسرتي وكل من دعمني بدعوة صادقة أو كلمة طيبة كانت سببًا في استمراري ونجاحي.

و اخرا و ليس اخيرا و بعد مشوار 17 سنة من الجد و النجاح يمكنني القول وأنا على مشارف الاحتفال بهذا الانجاز الذي كان حلما يوما ما قد نالت منال منالها اخيرا.

آغا منال

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اواخر دعواهم انا الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي بنعمتي تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقني واعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرته وسعيت لأجله

ابي العزيز

الى من احمل اسمه بكل فخر الى من حصل اشواكا عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى من كلل الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار

الى امي الغالية

يا نبض قلبي وسر سعادتي يا من غرزتي في حب العلم وسقيت طموحي بدعواتك الصادقة كنت لي النور الذي اضاء طريقي واليد التي تمسح عني التعب فلك مني كل الحب والامتنان واسال الله ان يحفظك ويرزقك الصحة والعافية

الأساتذة الافاضل

لكم كل التقدير والاحترام فكنتم منارات اضاءت طريقي بالعلم و المعرفة

و الى كل من كان له الفضل علي الى كل صديقة قدمت لي يدي العون الى كل كلمه طيبه شجعتني الى كل من ساندني ولو بالدعاء شكرا لكم جميعا.

و اخرا و ليس اخيرا و بعد مشوار5 سنوات من الجد و النجاح يمكنني القول وأنا على مشارف الاحتفال بهذا الانجاز الذي كان حلما يوما وان طال المسير و حق لي الوصال اخيرا.

حصحاص هاجر

مقدمة

مما لا شك فيه، أن العالم في هذا القرن يموج بتطور متسارع وشامل يطال مجمل مناحي الحياة، وقد اقترن هذا التطور بالتشعب اللافت في ضروب الجرائم المرتكبة والتفاقم المتواصل في نسبها ومعدلاتها[1].

ولا خلاف على ان كل فعل مجرم بنص تشريعي يخول للدولة حق المتابعة القضائية لكل من تثبت ادانته في ارتكاب افعال الماسة بالمصالح العامة للمجتمع، وفق لما ترسيه القاعدة العامة والمبدأ ان كل متهم بريء حتى تثبت ادانته بموجب القانون[2].

فان هذه الوتيرة التصاعدية المتنامية التي باتت تتسم بها الجريمة انبثق عنها التضخم الملحوظ في اروقة العدالة مما أدى إلى تباطؤ مسار الفصل في الدعاوى واطالة امد الاجراءات القضائية وهذا بالأسلوب التقليدي، وهذا ما يقود فعالية منظومة العدالة في مجملها ومؤدى ذلك الى انتهاك مبدأ العدالة الناجزة[3] .

وهنا يكمن دافع الانظمة التشريعية المعاصرة بسعيها لإيجاد تدابير تبسط الاجراءات الجزائية ،وارساء الاليات الفعالة ،والمرنة لتسوية المنازعات بهدف تكريس التوازن العادل بين سرعة لتحقيق العدالة، واتاحة سبل التقاضي الميسرة من جهة، وبين صون الضمانات الدستورية للمتهم وحقوقه الاجرائية المكفولة قانونا من جهة أخرى[4]. حيث الة الى العديد من السبل الاجرائية انطلاقا من الوساطة الجزائية ،والامر الجزائي، وغيرها من الاليات، وصولا الى بروز ما بات يعرف في الفقه القانوني المعاصر بالعدالة التوافقية او التفاوضية

نتيجة لذلك استحدثت فكره المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كأبرز اليه ضمن سياسه العدالة الجنائية الحديثة، إلا أن منذ القدم يعتبر اعتراف المتهم سيد الادلة

[1] **فيصل حسن أحمد عبدالله البنا** ، نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلة نقدية) ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ع 93 ، س 2025 ، ص 8

[2] **مخلط بلقاسم** ، تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي ، مجلة معيار ، ع10 ، س 2014 ، ص239

[3] **شاطري عبد القادر**، المثول على اساس الإعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية(دراسة مقارنة بين قانون الجزائري و الفرنسي)،مدلة إيليزا للبحوث و الدراسات ، الجزائر ، ع01 ، س2025 ، ص416

[4] **بن قلة ليلى** ،نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة دراسة مقارنة ، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية ،ع 01 ، س2022،ص1712

وملكها في اثبات الادانة الجنائية. ومن ثم أن هذا النظام مبني على امكانيه التفاوض بين النيابة العامة والمتهم، من خلال افساح المجال أمام التسوية الجزائية قائمة على اقرار هذا الأخير بالجريمة المنسوبة إليه، إلا بمقابل لحصوله على مزايا مختلفة والتي تغير مركزه القانوني لصالحه من أجل تحقيق أهداف هذا النظام وارتقاء إلى عدالة جزائية تتميز بطابع السرعة والملائمة[1].

يعود نشوء هذه الفكرة إلى النظام الانجلوسكسوني، التي تعتبر الولايات المتحدة مهدا والموطن التأسيسي لهذا النظام، بداية في القرن 17 كظرف من ظروف التخفيف، واستمر الأخذ به على هذا النهج الى غايه القرن 19 بعد الحرب الاهلية التي عاشتها أمريكا في الفترة ما بين 1961 الى غايه 1965 وتعد النقطة الفاصلة في ظهور هذا النظام كأساس قانوني مستقل، فكانت تلجأ اليه النيابة العامة كطريقة عملية مفتقرة إلى وجود سند قانوني يعزز من قوته. استمر العمل به وفق لهذا الاساس إلى غاية سنة 1970 ليصبح عنصرا ذو فعالية في ادارة الدعوى العمومية تحت المسمى plaider coupable، بعد اعتراف المحكمة العليا الأمريكية به[2].

من هنا يمكن القول انه تم اطلاق العنان لهذه الفكرة بشكل رسمي لتنتشر فيما بعد عبر عدة انظمة ودول.

وبالنسبة لقانون انجلترا، ويلز الذي أخذ بهذا النظام حيث حدد في مضمون المادة 48 من قانون المتعلق بالعدالة الجنائية والنظام العام سنه 1994 وكذا الاعمال به ضمنه قانون متعلق بسلطات المحاكمة الجنائية سنة2000 [3].

كما انتشر هذا النظام في اوروبا ضمن 25 دولة على الأقل وقد تصدرت ايطاليا قائمة الدول التي احتضنت نظام التفاوض على الاعتراف وافردت له نطاق تشريعيا خاصا ضمن

[1] **شاطري عبد القادر** ، المرجع السابق ، ص 461

[2] **بن قلة ليلى** ، المرجع السابق ، ص 1712

[3] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، الاعتراف المسبق بالاذناب ، مجلة الحقوق ، جامعة الزقازيق ، س 2007 ، ص 276

نص المادة 444 من القانون الإجراءات الجنائية المؤرخ في 1987/12/16 واطلقت عليه مصطلح Patteggiomento [1].

وكذا المشرع البرتغالي تطرق لهذا النظام بنص قانوني خاص وفق القانون الاجراءات الجنائية سنة 1987 والذي اسماه confession [2].

وبالنظر إلى المشرع الإسباني الذي استحدث في السياق ذاته نظاما نظيرا للاعتراف المسبق بالذنب بموجب تشريعاته الصادرة عام 1988 وقد اصطلح على تسميته بحكم التصديق [3].

ووفق تقنين الحديث للإجراءات الجنائية في 24 أكتوبر سنة 2002 اتخذ المشرع الاسباني بموجبه وضع ضمانات اجرائية حيث أن قبل التعديل قد اكتفى المشرع اعطاء صلاحية للقاضي بتأكد من اثبات وقوع الفعل المجرم [4].

وكذا قانون بريطانيا الذي اخذ بأعمال هذا النظام سنه 2003 والذي لقبه بـ Guilty Plea [5].

أخذ المشرع الفرنسي بالنظام الاعتراف المسبق بالذنب في وقت متأخر نسبيا مقابل مختلف الدول الأوروبية، حيث اقرته المنظومة التشريعية الفرنسية سنة 2004. بموجب قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي رقم 2004-204 ضمن المواد 495-7 إلى غاية المادة 495 - 16/ [6].

[1] **بن قلة ليلى** ، المرجع السابق ، ص 1713

[2] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، المرجع السابق ، ص 272

[3] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، المرجع نفسه ، ص 273

[4] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، المرجع نفسه ، ص ص280-281

[5] **بن قلة ليلى** ، المرجع السابق ، ص 1713

[6] **هبة حمزة -هبة إسماعيل** ، الدراسة القانونية لإجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، الجزائر ،س2025، ص589

بموجب القانون الصادر بتاريخ 2009/8/04 أخذ المشرع الألماني بهذا النظام تحت المسمى le deal وذلك اثر تكريسه على الصعيد القضائي بموجب القرار الصادر عن المحكمة الفدرالية الألمانية بتاريخ 1997/08/28[1].

هذا إلى جانب اعتماده من قِبَل كثير من الدول الأوروبية الأخرى التي سارت في الاتجاه ذاته.

أما من الناحية العربية نجد ان الدول انقسمت الى اتجاهات فمنها من لا تزال في مرحلة الدراسة ما دام ملائمة هذا النظام لمنظومتها القانونية حيث لا يزال تحت المسمى مشروع القانون ومثال عن ذلك القانون المصري [2].

كما انتهج المشرع الاماراتي تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب في منظومته التشريعية بإصدار قانون الاجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022 ضمن المواد 368 إلى غاية 386 المنصوص عليها ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الخامس من ذات القانون [3].

وفي ظل الفراغ القانوني التي عاشته الدولة الجزائرية عقب استقلال وبغية تسيير مؤسساتها لجأت إلى القانون الفرنسي كموروث استعماري واخذت جل قوانينها من دساتيره ومدوناته ولعل نظام الاعتراف المسبق بالذنب أحد الاجراءات المتبنى تناولتها قوانين الاجراءات الجزائية حيث ان المشرع الجزائري استمد هذا الاجراء من التشريع الفرنسي حيث الغي المشرع الجزائري قانون الاجراءات الجزائية رقم 66- 155[4] ليحل محله قانون

[1] **بن قلة ليلى** ، المرجع السابق ، ص 1713

[2] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، المرجع السابق ، ص 396

[3] **فيصل حسن أحمد عبد الله البنا** ، المرجع السابق ،ص 8

[4] **الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -الملغى-**

الاجراءات الجزائية الجديد رقم 25- 14 [1]الذي يعد نقطة التغيير في نظام الاجراء الجزائي ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية.

أهمية البحث

يكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة في معالجة أحد أبرز الاجراءات المستحدثة ألا وهو إجراء المثول بناء على اعتراف المسبق بالذنب والتي افرزته السياسة الجنائية الحديثة استجابة للاخلالات البنيوية التي تعتري منظومة العدالة الجنائية القديمة اذ ابدت قصورا واضحا على استيعاب تزايد والمتسارع في حجم القضايا الجنائية. لما ينطوي عليها من ضوابط اجرائية مقيدة تعيق سرعة الفصل في المنازعات وتطيل امد التقاضي فيها.

ولا سيما أن هذا النظام يدعم جل بدوره المحوري الذي يلعبه في تحقيق العبء القضائي عن كامل الجهات المختصة.

كما تكتشف أهمية هذا النظام مدى انسجامه مع الضمانات الاجرائية الأساسية وعلى وجه الخصوص قرينة البراءة وحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

اهداف البحث:

يكمن الهدف من هذه الدراسة في معالجة فعالية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بكونه حديث الولادة فتجسد هذه الاهداف في النقاط التالية :

- استيعاب هذا النظام بدراسته ضمن النطاق النظري المستوف لمفهومه وخصائصه وطبيعته القانونية
- تحديد الاسس القانونية والاجرائية التي يقوم عليها هذا النظام مع ابراز ضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم والطرف المدني اثناء تطبيقه.

[1]قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- تقدير مدى نجاعة هذا النظام في بلوغ ذروة اهداف العدالة الناجزة والتخفيف من الاعباء الملقاة على عاتق الجهاز القضائي بالنظر الى ما تقتضيه الاجراءات الجزائية التقليدية.
- استجلاء الاثار القانونية المنبثقة عن تفعيل هذا النظام سواء فيما يخص الدعوى العمومية او الدعوى المدنية التبعية المرتبطة بها.

أسباب اختيار الموضوع

دفعت الجملة من المقتضيات الذاتية والموضوعية الى اقتناء هذا الموضوع وتعمق في دراسته.

1. أسباب ذاتيه:

- الميل العلمي نحو استيعاب الانظمة الاجرائية الحديثة ضمن منظومة العدالة الجنائية. نظرا لما تحمله من ثقل نظري واهمية تطبيقه لا يستهان بها.
- الانكباب على إدراك الاليات القانونية الكفيلة بالموازنة بين فعالية العدالة الجنائية وصون ضمانات المحاكمة العادلة.
- التوجه البحثي بميدان اجراءات الجزائية وما يشهده من تحولات متسارعة تفرضها التوجهات السياسية الجنائية المعاصرة.
- الرغبة في اثراء المكتبة الجامعية نظرا لحداثة الموضوع وما يتسم به من قيمة القانونية والابعاد العملية .

2. أسباب موضوعية

- حداثة نظام الاعتراف في المسبق بالذنب كإجراء بديل اثار عدة اشكاليات وتساؤلات فقهية وقانونية تستوجب الدراسة والتعمق.
- لما يتسم بهذا النظام من تسريع الفصل في القضايا وتحقيق من اعباءها الملقاة على عاتق الجهات القضائية.
- وجوب تبيان جدوى عمليه لهذا النظام بكونه ألية لترشيد الاجراءات الجزائية.
- السعي الى ابراز ماذا فعالية هذا الاجراء.

اشكالية البحث:

من أجل دراستنا لموضوع نظام الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الجزائري والقوانين المقارنة حاولنا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الاعتراف المسبق بالذنب كإجراء المثول امام قسم الجنح مقارنة بباقي التشريعات؟

غير انه يتوجب علينا لزاما للإجابة على هذه الإشكالية تحليل بعض النقاط الفرعية الجاري ذكرها:

- ما هو مفهوم نظام الاعتراف المسبق بالذنب؟
- فيما تتمثل خصوصية نظام الاعتراف المسبق بالذنب ؟
- ماهي الضوابط و الإجراءات القانونية لإعمال بنظام الاعتراف المسبق بالذنب ؟
- كيف وعالج المشرعون إجراء الاعتراف المسبق بالذنب بين الضمانات المقررة و حتمية النتيجة المرجوة ؟

وسعياً نحو اهداف هذه الدراسة واستيفاءً لمتطلباتها المنهجية، فقد تم الاعتماد بالمنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والتعريفات والخصائص من اجل وصول الى الوصف المتكامل لهذا نظام ،كما استعين بالمنهج الاستقرائي للمعالجة والتحليل للنصوص القانونية المتعلقة بالمثول بمعنى على اعتراف المسبق بالذنب والالمام بكافة أحكامه، وبالإضافة الى المنهج التاريخي وفق سرد تأصيل تاريخي لهذا النظام منذ ولادته.

صعوبات البحث:

الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في اعداد هذا البحث هي ان التطبيق الاجراءات المثول بناء على اعتراف المسبق بالذنب لم يمضي عليه وقتا طويلا وبالتالي لم يتسنى للباحثين القانونيين التطرق الى هذا الموضوع بصفة شاملة وهذا في ظل غموض البعض منها واحتياجها الى توضيحات وتفسيرات من جهة المصدرة للقانون .

الدراسات السابقة:

ان الموضوع البحث لم يطرح بشكل اكاديمي ولم يتطرق اليه الفقه الجزائري الا في بعض المداخلات القليلة والتي تناولت جزيئات متفرقة منه، وذلك لتشعب الموضوع وحداثته واغلب الدراسات تناولت كل جزئية على حده وبالرجوع الى المكتبات الجامعية والالكترونية فإننا لم نجد الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع بالتحديد ما عدا عدد من المقالات.

حيث نجد من اتت دراسته على النحو المقارن لمختلف الانظمة التشريعية وهذا ما جسده الدكتور حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ضمن مقالهم بعنوان الاعتراف المسبق بالإدانات بمجلة الحقوق سنه 2008

وكذا مقال الدكتورة ليلى بن قله تحت عنوان نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة دراسة مقارنة بجامعة تلمسان سنه 2022.

وعلى غرار الدراسات الاخرى التي اخذت هذا النظام بمنظور دراسة المقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي وهذا ما تضمنه المقال الدكتور هبه حمزه وطالب الدكتوراه هبه اسماعيل والتي كانت دراستهما حول الموضوع بعنوان الدراسة القانونية للإجراء المثول بناء على اعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي في مجلة الحقوق الانسان والحريات العامة سنة 2025.

شاطري عبد القادر مقال بعنوان المثول على اساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي مجله ايليزا للبحوث والدراسات سنه 2025.

أما الدراسات التي حددت نطاق التطبيق هذا النظام في ظل القانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 25 -14 لنذكر منها البعض :

- الاستاذ الدكتور محمد بواط الذي عنون دراسته بالنظام المتول بناء على اعتراف المسبق بالذنب وفق القانون رقم 25 - 14 مجلة الدراسات القانونية المقارنة سنه 2025 .
- وكذا المقال للأستاذ محمد الطاهر سعيود، المثول بناء على اعتراف المسبق بالذنب في القانون 25- 14،مجله اكاديمية للبحث القانوني سنة 2025.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية المنبثقة منها ارتأينا تقسيم خطتنا إلى خطة ثنائية لهذه الدراسة الأكاديمية المقسمة الى فصلين اثنين كما يلي:

- **الفصل الأول:** الاطار المفاهيمي لنظام الاعتراف المسبق بالذنب؟
- **الفصل الثاني:** الاليات الاجرائية للمثول بناء على اعتراف المسبق بالذنب؟

الفصل الأول: إطار المفاهيمي لنظام الاعتراف المسبق بالذنب

تعد القوانين الإجرائية في شقها الجزائي الجانب الواقعي من القانون فهو بمثابة السواعد التطبيقية للقاعدة العقابية وفقا لسلسلة من الإجراءات المترابطة والقانونية التي تمارس ضمن إطار الشرعية والمشروعية القانونية؛ مما يوفر توافق بين الحقوق والحريات.

من هنا تم إطلاق العنان للعديد من الأنظمة ذات الحلة الإجرائية والتي تختلف من حيث التطبيق مجالا وموضوعا هادفتا بشكل موحد الى تحقيق الأهداف المقررة لسن القوانين والتشريعات والحفاظ على الآداب العامة والنظام داخل المجتمعات.

نجد على رأس الأنظمة المستحدثة لخدمة الأجهزة القضائية؛ والمحاولة للارتقاء بمنظومة قضائية حديثة معاصرة لتخلص من عنصر الكلاسيكي في تطبيق القانون نظام الاعتراف المسبق بالذنب؛ حيث يعتبر من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة بناء على سلطة التقدير والملائمة التي خصها بها القانون.

ولتفصيل أكثر في الموضوع؛ ستتناول وفق لهذا الفصل الجانب النظري لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من خلال استظهار اطاره المفاهيمي كأساس قانوني معتمد في العديد من الأنظمة والدول وكذا كل ما تنطوي عليه من جزئيات من خلال مبحثين شمل الأول مفهومه كنظام ويندرج تحته من أساسيات تساهم في التعريف به والثاني تطرقنا فيه الى بيان خصائصه و عيوبه مع تمييزه عن غيره من الأنظمة المتشابهة ليختم المبحث بأهمية هذا النظام.

المبحث الأول : مفهوم نظام الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر نظام الاعتراف المسبق بالذنب نقطة محورية في تحول السياسات الإجرائية التقليدية من الشق الذي يتميز بصفة الاذعان والجمود الى الشق التفاوضي المرن؛ و من أجل التوصل الى مفهوم صحيح لهذا النظام قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين الأول تمحور حول المدلول خاص بالنظام والجدل الفقهي حول تطبيقيه والثاني تناولنا فيه أسباب الأخذ بهذا النظام إضافة الى الطبيعة القانونية .

المطلب الأول: تعريف نظام الاعتراف المسبق بالذنب

سيتم بيان فيما يلي مدلول نظام الاعتراف المسبق بالذنب إضافة الى بيان الجدل الفقهي حول تطبيقه.

الفرع الأول: مدلول نظام الاعتراف المسبق بالذنب

- لم يدرج المشرع الجزائري أي تعريفات بخصوص ما وضحه في نصوصه القانونية المتعلقة بنظام الاعتراف المسبق بالذنب؛ وترك هذي المهمة للفقه
- ليذهب بعض الفقهاء الى تعريف هذا النظام محاولــون الإحاطة بجميع الأساسيات المكونة له، ليكون التعريف شامل جامع لجميع عناصره نذكر منها ما يلي:
- يذهب أصحاب التوجه الأنجلوسكسوني الى تعريفه على أنه " اتفاق يبرم بين المتهم وجهة الاتهام؛ حيث يقوم الأول بموجبه بالاعتراف بارتكابه الجريمة أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الاتهام عن الاتهام ككل أو بعض التهم

المسندة للمتهم أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة ولا تنفذ هذه الاتفاقيات إلا بتصديق من المحكمة" .

- المسندة للمتهم أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من ذلك المقررة للجريمة ولا تنفذ هذه الاتفاقيات إلا بتصديق من المحكمة"[1].

- فيما عرفه الدكتور معيزة رضا على أنه " سلطة **و–ك** في اختصار إجراءات المحاكمة وفقاً لهذا الإجراء بالنسبة لجرائم محددة اما من تلقاء نفسه أو يطلب من المتهم أو محامية؛ بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة اليه؛ مقابل استفادته من عقوبات مخففة بدلا من العقوبات الأصلية المقررة "[2].

- أخذ تعريفه الأستاذ الدكتور محمد حربط على أساس " أنه أسلوب مختصر للمحاكمة يمكن لوكيل الجمهورية بمقتضاه أن يقترح على الشخص المقدم أو الحاضر أمامه و المعترف بالوقائع في المواد الجنح إذا لم يكن محصور قانوناً تطبيق هذا الإجراء ؛ بشأنها تنفيذ عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية مقابل تجنبه إجراءات المحاكمة التقليدية الطويلة ؛ و استفادته من عقوبات مخففة مقارنة بالعقوبات الأصلية

[1] **العسكري أحسن**، عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الإعتراف في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، ع 02، س 2024 ، ص 520

[2] **معيزة رضا**، المثول على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 33، الجزء 2، 2019، ص 13.

المقررة قانوناً فإذا قبل الشخص المعني بذلك يقوم و–ك بإحالة الملف الى المحكمة للتصديق على العقوبة المقترحة[1]".

- بحسب تعريف آخر "هو تولي ممثل الادعاء العام والمتهم ومحاميه بالتفاوض على عقوبة مخففة مقارنة مع تلك المقررة قانوناً للفعل المرتكب؛ شريطة اعترافه بهذا الفعل وتخليه عن إجراءات المحاكمة العادية وكل حقوق الدفاع المرتبطة بها؛ فبمجرد الاعتراف بالوقائع المتابع بها يتم التسريع في إجراءات النطق بالحكم؛ حيث يحيل ممثل النيابة العامة بعد قبول اقتراح العقوبة هذا الاتفاق والذي يكون مدونا وموقعا ومختوما للمحكمة قصد المصادقة عليه في جلسة علنية من أجل التعجيل بتطبيق العقوبة [2].
- نجد بصدد التعريفات ما توجه اليه الفقه المصري "هو أحد بدائل تحريك الدعوى الجنائية؛ يقوم على اتفاق بين المتهم وسلطة الاتهام او المحاكمة؛ يقر بموجبه المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة اليه؛ مقابل تحسين مركزه العقابي"[3].

- يتبين لنا جليا من التعريفات السابقة أسس نظام الاعتراف المسبق بالذنب أو ما يسمى في بعض المصادر التفاوض على الاعتراف.
- حيث يمكن تعريفه على أنه النظام القانوني القائم على ثلاثة أركان "الأول الممثل في سلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية والثاني يتحقق بوجود المتهم أما الثالث يتمثل في الصفقة التفاوضية التي تقضي بالاعتراف الكامل والصريح عن تفاصيل الجريمة ومركزه القانوني للمشتبه فيه بها مقابل تخفيف في العقوبة أو تغير للتكييف في المادة الجنحة يليه تسريع في الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أو التنازل عن

[1] **محمد حزيط**، ،الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، دار بلقيس،الجزائر، ط 1،س 2025 ، ص139

[2] **بن قلة ليلى** ، المرجع السابق ، ص 1715

[3] **محمد بواط**، نظام المثول بناءً على الإعتراف ف المسبق بالذنب وفقًا للقانون رقم 24–14، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة شلف، الجزائر ، ع2، 2025، ص50.

بعضها مع الإشارة الى ان تطبيق هذا الاتفاق على أرض الواقع وافق على إجازة جهة الحكم له.

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول إمكانية تطبيقه

كأي نظام قانوني يبدأ كفكرة تتم دراستها بين تأييد ومعارضة، وذلك بهدف الوصول إلى مدى ملائمة تطبيقها على أرض الواقع. ذلك تبعاً للفكر القانوني المتبنى من طرف كل دولة داخل المنظومة القانونية الخاصة بها، وهذا ما سوف يتم تناوله خلال هذا الفرع في محاولة لتبين حجج وأسباب كل فريق فقهي.

أ_ الجانب المعارض لنظام الاعتراف المسبق بالذنب

أسست معارضة هذا النظام بناء على فكرة عدم تحقيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب لنظام العدالة الجزائية التي أسس من أجلها وذلك بصفة مطلقة.

فحسب الفقيه **جورج فيشر** وهو فقيه أمريكي الأصل، بما معناه أن هذا النظام يخول لسلطة الاتهام فرصة لاستغلال الأفراد[1]. بحيث أنه وبحسب أسس "نظام المثول على أساس الإقرار بالجرم" كما يسميه البعض[2] فجوهرة القوة المكونة لفكرته مقررة كحق أصيل للنيابة العامة وبالتالي لم تصحح أي معادلة، بل بقية بحسب ما كانت في السابق بل وقررت القوة هنا للطرف الأقوى من الأساس. أي ما يعرض المصداقية فيما يخص النتيجة القانونية الممثلة في الحكم القضائي الى التشكيل.

إضافة الى ما سبق ذكره وبالتمحور في النقطة ذاتها ولكن من جانب الشق الأضعف وهو المتهم الذي ذهب بخصوصه الفقهاء الى فكرتين أساسيتين مشكلين بذلك حجتين لتقوية

[1] **لعسكر أحسن**، مرجع السابق ، ص 524.

[2] **د. معيزة رضا**، مرجع السابق، ص 13.

فكرة المعارضة ، الأولى تتمثل في الاعتراف المقدم من طرفه ورغم تأسس فكرة نظام "التفاوض على الاعتراف"[1]، على الاعتراف الطوعي الصادر عن إرادة صحيحة غير مشوبة بأي عيب. إلا أن باب الإكراه يبقى مفتوحاً دون تحقق الضمانات الكافية التي تحول دون استعماله لانتزاع الاعتراف من أشخاص ممكن أن يكونوا أبرياء من الأساس، وهنا تكمن النقطة الثانية التي انطلق منها الفقهاء في هذا الخصوص معتمدين في ذلك على دراسات الو.م.أ التي أسفرت عن نتيجة 56%[2] مقدرة لمن تمت تبرأتهم بعد حكم بالإدانة والتي كانت أحكامها مبنية على أساس نظام الاعتراف بالأذناب، ويمكن نسب هذه النتيجة إلى سببين الأول الإكراه أو توجيه اتهامات من وحي الخيال إضافة إلى بعض الحالات المستوحاة من الواقع التي يكون فيها الشخص ضمن دائرة البراءة ولكن بطريقة ما تكون كل الأدلة ضده، وهذه الأخيرة هي سيدة الموقف فيجد هذا المشتبه به نفسه أمام فكرة الاعتراف والحصول على عقوبة أقل شدة من الأصل مقابل تنازله عن ضمانات محاكمة عادلة.

على صعيد آخر ورغم نجاح نظام الاعتراف المسبق بالذنب في النظام الأم له وهو النظام الأنجلوسكسوني وذلك على الصعيد الاقتصادي وعلى الخصوص الجرائم المالية منه[3]. إلا أن هذه النتيجة لم تكن ذاتها في دول أخرى وبالأخص في النظام اللاتيني وذلك لاختلاف واضح في المدرستين القانونيتين في نقاط جوهرية كمصادر القانون وطبيعة الأحكام ودور القاضي و غيرها من النقاط التي يظهر فيها التباين من الناحية العملية[4].

[1] **د. معيزة رضا**، مرجع السابق، ص 13.

[2] **لعسكر أحسن**، مرجع سابق، ص 524.

[3] **لعسكر أحسن**، مرجع نفسه، ص 524.

[4] **لعسكر أحسن**، مرجع نفسه، ص 524

كآخر نقطة انتقاد اعتمد عليها أصحاب هذا التوجه وهي المتعلقة بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة والتي تعتبر بمثابة أسس دستورية مسلم بها في العديد من الأنظمة على أساس الاتفاق.

بالنسبة لأول مبدأ يتمثل في أساس قرينة البراءة حيث يفترض براءة المتهم إلى غاية ثبوت ادانته بحكم نهائي[1] بات خاضع للأسس القانونية التي تقضي بجلسة مستوفية للشروط الخاصة بالمحاكمة العادلة ووفقاً لتقدير الجهة القضائية النظامية المسؤولة عن الحكم[2] وهنا نجد المخالفة الواضحة في أسس المبدأ مقابلة لأسس النظام حيث أن هذا الأخير يقوم على عكس ما يفرضه مبدأ قرينة البراءة القائم على البراءة الأصلية السابقة للإدانة فيما يصبح بموجب موضوع دراستنا مطبق بالعكس من خلال افتراض الإدانة بواسطة مجموعة من الأدلة التي هي في الأصل و في نظر القانون غير كافية لتأسيس الحكم فقط و الدفع بالمشتبه به للشهادة في مواجهة نفسه مقابل الحصول على بعض الامتيازات المقررة له في الأصل بنظر للأسس القانونية الأصلية.

ثاني مبدأ تمت مخالفته وهو الشك يفسر لصالح المتهم من خلال اسناد مباشر وصريح للتهم لشخص لا يزال في وصف المشتبه به، أي وجود شك لا يقرر أي يقيت في إدانته بل وأكثر من ذلك يتم استخدام هذا الشك الذي من الممكن ان يكون بسيط للضغط على المتهم من أجل الاعتراف ليتمسك هذا الأخير بالامتيازات المعروضة عليه وبالتالي يتم تحقيق الصفقة التفاوضية[3].

[1] **زرارة لخضر**، قرنية البراءة في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،الجزائر ، ع 11، ص58.

[2] **لعسكر أحسن**، مرجع سابق، ص 525.

[3] **لعسكر أحسن**، مرجع نفسه ، ص 525.

ب_ الجانب المؤيد لنظام الاعتراف المسبق بالذنب:

ركزوا أصحاب هذا الاتجاه على أهدافه وليس على مدى إخفاقه لأسباب ممكن أن تكون خارجة عن الأسس المكونة له وبالأخص فيما ساهم به من خدمة للجهاز القضائي وكذا الاتهامي. في النقطة الأولى التي يمكن مناقشتها هي تخفيف حدة النظام الخاصة بالعدالة من ناحية الكم [1]فاختصار الإجراءات التقليدية والتنازل عن ضمانات المحاكمة العادلة وهنا الحديث عن بعضها وليست كلها يحقق مبدأ السرعة الذي يضمن الوتيرة اللازمة للفصل في العديد من القضايا في وقت يعتبر قياسيا بالنظر لما كان يستغرق منه في السابق وبالتبعية يتحقق التخفيف عن القضاة من ناحية العبء الواقع على عاتقهم وكذا المتهمين من خلال التقليل من معاناة انتظار المحاكمة وبالأخص ما كانت منها على مدة طويلة دون الحديث عن الأزمة الحقيقية في هذا الصدد و التي عجزت العدالة التقليدية عن تحقيقه في ما يخص المودعون بالحبس المؤقت[2] و فقا الإجراءات م 197 من ق إ-ج-ج وفقا للأحوال المقررة في م 201 مع اتباع إجراءات التمديد المنصوص عليها في المواد 202 الى 205 من نفس القانون[3]

ولتأكيد على النقطة سابقة الذكر يمكن الاعتماد على الإحصائيات الفرنسية خلال عدة سنوات تطبيقية فنجد:

في 2004 تم الفصل في 2287 بينما في 2015 تم الفصل في 27200 قضية وصولاً الى 2016 بمعدل 87733 قضية وفقاً الإتباع إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب[4].

[1] **العسكري أحسن**، مرجع سابق، ص 522

[2] **العسكري أحسن**، مرجع نفسه، ص 522

[3] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

[4] **العسكري أحسن**، مرجع سابق، ص ص 522- 523.

في النقطة أخرى متعلقة بالجانب المادي والنفقات التي خصصتها الدولة لمرفق العدالة رغبة في تحقيق مبدأ الاستمرارية فتكون القضايا محل نظام الاعتراف تحت المساومة. وخاصة إذا كانت قضية بسيطة في غناية عن إنفاق كم هائل من النفقات التي لا تستحقها أو تستدعيها وكذلك يكون محلاً للتوفير الاهتمام المبذول من طرف سلطة الاتهام وكذا جهة الحكم على قضايا يمكن حلها بسهولة وتوجيه الاتهام والتساؤلات لوقائع حديثة ذات أهمية تهدد المجتمع لوجودها في محل الشك الذي لابد من إثبات انتمائه سواء للإدانة أو البراءة[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظام الاعتراف بالذنب ودواعي إقراره

سيتم إيضاح في ما يلي الأسباب المختلفة لتبني هذا النظام إضافة الى استظهار طبيعته القانونية.

- **الفرع الأول: أسباب العمل بهذا النظام.**
- **الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الاعتراف المسبق بالذنب.**

الفرع الأول: أسباب العمل بنظام الاعتراف المسبق بالذنب

أولاً: أزمات العدالة الجزائية

هذه الأزمات التي لا تعد وليدة اليوم أو اللحظة بل هي نتيجة للأثار التي سببتها السياسات الجنائية مع تعاقبها والتي أسست في الأصل لحل هذه الأزمات لتصبح في نهاية الأمر تقل جديد على مفهوم العدالة الجزائية وأسسها.

[1] **العسكري أحسن**، مرجع سابق، ص 523.

سبب التراكم المستمر هو سن القوانين بشكل متكرر بهدف مواكبة العصرنة في التجريم وكذا محاولة الإحاطة بجميع الجرائم الجديدة ضمن ما تسبب به النظام الموجود داخل المجتمع، محاولا بذلك تكييفها والسيطرة عليها[1]، هذا التكوم قيد السلطات القضائية وجعلها غير قادرة على مجابهة الكم الهائل من القضايا المعروضة أمامها مما تسبب بمشكلة أخرى وهي العجز في القدرة على الفصل في الدعاوى في الآجال المعقولة دون أي تأخير غير مبرر[2].

يستنتج مما سبق ذكره أن الازمة المرتبطة بالعدالة الجزائية اتخذت بعدين اجتمعاً في نقطة المشكلة، الأول هو التشريع العقابي الموسع والثاني الأساس الإجرائي المطول وبالتالي نجد أن الأجهزة القضائية تحولت من جهاز كون لإسعاف كل من هدر حقه إلى جهاز مقيد بحاجة إلى من يسعفه.

ثانياً: تطبيق مبادئ السياسية الجنائية المعاصرة

كما تم الذكر في السابق فالمشرعون يحاولون قدر الإمكان الوصول إلى حلول تواكب فكرة العصرنة في السياسات الجنائية بعيداً عن الأفكار التقليدية التي لم تغير في الواقع الجزائي شيء.

[1] **العسكري أحسن**، مرجع سابق، ص529.

[2] **محمد عبد الحي**، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر ،ع 01،س 2025، ص 717.

في هذا الصدد يمكن القول أن المشرعون انتقلوا من الفكر التقليدي المبني على إطار الردع المحقق من خلال الحبس والمساس بالحريات إلى أنظمة عقابية مستحدثة أساسها التأهيل والإصلاح من خلال استخدام عقوبات بديلة قصيرة المدة. مما يساهم في تأهيل الجناة ومحاولة ادماجهم داخل المجتمعات، وبناء فكرة تقديم الفرص الجديدة للابتعاد عن العالم الإجرامي وكبح الخطورة الإجرامية الكامنة داخلهم على أن يكون هذا أثر أساسي لا بد أن يترتب عن تنفيذ الاتفاقية بعد المصادقة عليها، فإن لم يتم ذلك يتم العودة للأفكار الأساسية التي تأسست على فكرة الجزر والحزم في تطبيق القوانين[1].

ثالثا: قصور بدائل الدعوى العمومية ودورها في مواجهة أزمة العدالة الجزائية

الدعوى العمومية هي وسيلة من الوسائل التي قررتها السلطات لتفعيل القانون من ناحية إجرائية، ولكن بالنظرة إلى الجانب العملي أو التطبيقي نجد أنها لم تحقق النجاح الذي يجعلنا بصدد الاستغناء عن بدائلها، وذلك من ناحية الإجراءات جد الطويلة التي لا تخدم مبدأ السرعة المطلوب في شق العدالة.

فمنذ ظهور فكرة القانون تم تبني العديد من الوسائل من أجل الوصول إلى وسيلة سلسة و سريعة التنفيذ بأحكام مخففة للعبء عن الجهات القضائية، لكن هذه البدائل في الأخرى لم تقم بسد الثغرة التي تسعى السلطات المختصة لإيجاد حل لها مما خلق نفس الأزمة مجددا.

[1] **محمد عبد الحي**، مرجع سابق، ص 717

على الرغم من أن هذه البدائل ذات قيمة من الناحية النظرية إلا أنها تبقى قاصرة في العديد من الجوانب وبالأخص الجانب الجنائي والجنحي والتي أثبتت انها من المستحيل أن تكون حل كفيل لمعالجة أزمة العدالة الجزائية وإن تعددت شكلا ومضمونا[1].

فنجد أن التشريعات سواء في إطار المقارنة أو من خلال عملية الإستراد القانوني قد طبقت العديد من البدائل كالوساطة والصلح بل وحتى استحداث قيود تحريك الدعوى العمومية كالشكوى أو حتى تطبيق قواعد وقف سير الدعوى لعدة أسباب نذكر منها التنازل[2]. إلا أن فعالية ظلت محدودة مما استوجب البحث عن آليات آخرى تخدم أهداف دراستها وتطبيقها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الاعتراف المسبق بالذنب

تضاربت آراء الفقهاء في الشق المقارن بجدل واسع حول الطبيعة القانونية لنظام الاعتراف بالذنب، ويرجع ذلك أساساً الى تباين التشريعات الإجرائية التي تنظمه.

ففي هذا السياق انقسمت الآراء بين اتجاه يرى أن هذا النظام يتم بطبيعة عقدية مما أدى الى وصف هدا نظام بأنه قريبا من عقود المساومة ومن جهة أخرى أعتبر أقرب الى عقود الإذعان [3]، بينما ذهب الاتجاه المغاير بأن هذا النظام يماثل الحكم القضائي[4]

نظام المثول عــلى أساس الاعتراف المسبق بالذنب ذو طبيعة عقدية

[1] **العسكري أحسن**، مرجع سابق، ص 530.

[2] **بن جبل العيد**، مرجع سابق، ص 175.

[3] بن قلة ليلى ،المرجع السابق ،ص1720

[4] محمد بواط ، المرجع السابق ، ص 52

أولاً: بوصفه قريباً من عقود المساومة

يقود هذا التوجه الفقهي الى الطريق المعتمد في كل من الولايات المتحدة الامريكية وإيطاليا، حيث يكرس وجود مفاوضات الحقيقية بين أطراف الدعوى الجزائية، ويتجلى ذلك من خلال آلية تبادل المقترحات، إد يقوم على إتفاق إرادي بين طرفي الدعوى الادعاء العام والمتهم؛ أن يتقدم هذا الأخير عن الطريق دفاعه بإقرار عن الجريمة المرتكبة والتي في محل المتابعة لممثل الادعاء العام والذي يرد بدوره باقتراح مقابل حتى يدخل في مفاوضة مما يعكس هذا المسار وجود مساومة فعلية بين الطرفين. وفي هذا السياق شبه الفقيه **جان بردال** Jean Pradel هذه العملية بتفاوض التجار عند ابرامهم للعقود التجارية.

وانطلاقا من ذلك، فإن نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة يعتبر قانونياً ذا طبيعة شبه تعاضدية حيث يدخل كل من المتهم والادعاء العام في التفاوض يقضي الى اتفاق حول قبول المتهم بالاعتراف بالتهمة المنسوبة الى طواعية مقابل امتيازات قضائية تساهم في تحقيق تهمته أو اسقاط بعضها أو تغيير عقوبة مشددة لتصبح بقوة القانون أقل شدة أو ما يمكن القول بسيطة عن سابقتها[1].

وهذا ما يبرز هذا النظام كآلية بديلة في محاولة استبدال الإجراءات التقليدية للمحاكمة لنوع جديد من الأسس التطبيقية الممثلة لمصطلح العدالة التصالحية الرضائية بكل ما تحمله من معنى.

ثانياً: باعتباره أقرب الى عقود الإذعان

خلاف لما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا إيطاليا ذهب الفقه لما هو مطبق في النظام الفرنسي، حيث يلاحظ غياب التفاوض الحقيقي، إذ لا يقوم على اتفاق

[1] بن قلة ليلى ، المرجع السابق ، ص 1721

إرادي وبدون إمكانية مناقشة مضمون العقوبة أو تعديلها ففي هذا السياق. تتولى النيابة العامة اقتراح العقوبة؛ دون أن يكون للمتهم سوى خيار القبول أو الرفض[1].

فليس لهذا الأخير حرية مطلقة في التفاوض مع الطرف الثاني حول مدة العقوبة أو تعديلها أو تخفيف التهمة وعليه لا يمكن الحديث عن المساومة بالمعنى الدقيق، بل أن الأمر أقرب إلى إذعان، حيث يفرض ممثل الادعاء العام شروطه على الطرف الآخر.

وفي هذا الإطار قد تبنى المشرع الفرنسي لفكرة تقرب هدا النظام من منطق الإذعان، حيث يتضح هذا التبني في سنه للإجراءات المدونة لإتباع خطى في سياق تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب والتي تطبق من مجال التفاوض.

ومن ثم فإن هذا النظام يعد تصرفاً قانونياً ذو طبيعة شبه تعاقدية لكنه يميل أكثر الى نمط عقود الإذعان. بالنظر الى اختلاف التوازن بين أطرافه مما تجعل هذا النظام آلية عقيمة لتحقيق مصلحة مزدوجة لكل من المتهم والنيابة العامة حيث أن الأخيرة لها حرية التصرف لفرض العقوبة[2].

نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب بمائل الحكم القضائي

يستند هذا الجانب من الفقه الى إضفاء طابع الخصوصية في اصدار الحكم ضمن إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب بوصفه قرار قضائياً فريدا بطبيعته دون ان يبلغ مستوى الحكم القضائي الكلاسيكي حيث يشكو من قصور في الضمانات الجوهرية

[1] بن قلة ليلى ، المرجع نفسه، ص 1721

[2] بن قلة ليلى ،المرجع السابق ،ص1721

اللازمة لتحقيق المحاكمة عادلة ومنصفة لا سيما مبدأ العلنية في الجلسات وشفويتها مما يؤدي الى اختزال دور القاضي في المصادقة على ما تم الاتفاق عليه دون تفعيل حقيقي لسلطة التقديرية في حسم النزاع. وهنا القرار يكسب حجية قانونية من طرف هذه المصادقة. بحيث يترتب عليها آثار الحكم بالإدانة متى اقترنت بموافقة المتهم، أما إذا اعترض هذا الأخير حينها يؤدي الى زوال القرار ويعد كأنه لم يكن من الأساس وفي سياق متصل، يرى جانب من الفقه أن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يشكل آلية إجرائية بديلة لتحريك الدعوى العمومية، وهو نظام مزدوج يجمع بين البعدين الإجرائي والعقابي فهو يندرج ضمن التدابير الرضائية التي تسعى لتحقيق السرعة في وتيرة الفصل في المنازعات الجزائية لارتكازه على التوافق والانسجام بين إرادتين بما يترتب عليه طابعاً تعاقدياً مقيدا لطرفين على أن هذه الأخيرة تظل محكومة وخاضعة لمجموعة من الضوابط القانونية المحكمة، يتجلى أولها في محدودية نطاق تطبيقها المنحصر في طائفة معينة من الجرائم وثانيها في ارتباط عرضها بمرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية فضلاً عن احتفاظ المتهم بحق أصيل في قبول الاقتراح أو رفض[1].

استنادا الى ما سبق يتضح أن القرار الصادر في هذا النطاق على رغم اضفاء الصبغة القضائية بموجب مصادقة القاضي على عدم استفاء كافة المقومات الخاصة بحكم القضائي ولاسيما في غياب بعض الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ومع دلك تظل

[1] **محمد بواط** ، المرجع السابق ،ص ص52-53

آثاره القانونية قائمة معتبرة إذا يعامل معاملة الحكم إدانة عند قبول المتهم بينما يؤول آثاره القانوني بمجرد الطعن فيه[1].

موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لنظام الاعتراف المسبق بالذنب:

تولى المشرع الجزائري نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب المستحدث النشأة باعتباره آلية إجرائية تسعى الى تسريع الفصل في القضايا الجزائية وتكريس أبعاد العدالة التفاوضية الرضائية[2].

وقد جاء صريحا بنصب المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية "يعد الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو القرار بالإدانة وسنداً تنفيذيا شقيه الجزائي والمدني".

وعليه هنا تبين الطبيعة القانونية لهذا النظام، حيث يستسقى من هذا النص أن المشرع قد أسبغ على قرار التصديق الذي يكتسي الصبغة قضائية كاملة، بما يكسبه الحجية ذاتها المقررة للأحكام الصادرة بالإدانة وما يترتب عليها من آثار قانونية على البعدين الجزائي والمدني، وما يدل على ذلك. أن هذا النظام لا ينحصر في حيز كونه اتفاق رضائي بل يؤول الى إجراء قضائي ذو أثر تنفيذي ملزم. إذ تنتهي إجراءات هذا النظام بمرحلة التصديق القضائي التي ترسخ لها طابع رسمي مميز للأحكام القضائية إذ يضفي هذا

[1] **محمد بواط** ، المرجع نفسه ،ص 53

[2] محمد بواط ، المرجع السابق ،ص 53

الاعتماد على اتفاق بين النيابة والمتهم قوة القانونية ملزمة على نحو بمنحه ذات النتائج القانونية المترتبة على الأحكام القضائية الصادرة من الجهات المختصة[1].

المبحث الثاني:خصوصية نظام الاعتراف المسبق بالذنب

يتبين مما سبق أن نظام الاعتراف المسبق بالذنب يعد من أهم الأنظمة البديلة لإجراءات الدعوى العمومية إضافة لكونه الأكثر جدلاً سنحاول من خلال هذا المبحث استكمال ما تم التوصل اليه من أساسيات من خلال بيان مميزات هذا النظام إضافة الى استضهار عيوبه في المطلب الأول إضافة الى تمييزه عن غيره من الأنظمة و تحديد أهميته كنظام قانوني ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: السّيمات المميزة لنظام الاعتراف المسبق بالذنب وإشكاليات تطبيقه

سيتم التفصيل في ما يتميز به نظام الإعتراف المسبق بالذنب إضافة الى تبيان ما يشوبه من عيوب.

الفرع الأول: مميزات نظام الاعتراف المسبق بالذنب

1_الجوازية في التطبيق: حيث الجوازية في هذا النظام تقوم على أساسين، الأول تطبيقه تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية وقبول المتهم الإذعان للاتفاقية التفاوضية، والثاني طلب من المتهم أو محاميه والتأشير بالقبول من طرف النيابة العامة[2].

[1] **محمد بواط** ، المرجع نفسه ،ص 53

[2] **محمد الطاهر سعيود**، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14/25، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة جيجل،الجزائر، ع 2، س 2025، ص226.

بصيغة أخرى اتباع هذا النظام كإجراءات لتحريك الدعوى العمومية ليس من النظام العام أي ليس المسلك الوحيد لاتصال ملف الدعوى بالجهات القضائية بغية الفصل فيه،

بل هو واحد من أصل خمسة أنظمة التي أقرها المشرع لسلطة الاتهام بناء على سلطة التقدير والملائمة لتحريك الدعوى؛ إضافة الى وجود بدائل تغني عن سلك هذه الإجراءات جملة وتفصيلاً بتوافر الشروط لتطبيقها.

إضافة إلى ذلك يمكن الأخذ بالاعتبار في هذا الصدد توجه المشرع السويسري الذي خالف التشريعات بتقيد حرية النيابة العامة و ترك الجوازية في يد المتهم في طلب الخضوع في هذا النظام او اقتراحه من السلطة الاتهام هذه الأخيرة التي يبقى لها سلطة الموافقة أو الرفض[1].

الإدانة الحتمية: نظام الاعتراف المسبق بالذنب قائم على الاعتراف أي إقرار المتهم ضد نفسه الذي يفيد تورطه في الجريمة كفاعل أصلي أو بصورة من صور المساهمة الجنائية؛ ومن هنا يمكن القول انه يضمن حتمية الإدانة وعدم الإفلات من العقاب[2] متى صادق على الاتفاق قاضي الموضوع مبرهناً قبوله بتطبيق بنود الصفقة وفقاً القناعة مبنية على أقواله تحول دون تصور براءته.

المحدودية في التجريم: نظام الاعتراف المسبق بالذنب ذو أساس تطبيقي في المادة الجنحية دون ما كانت جناية منها.

[1] **بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص1717.

[2] **يوسف حاجي المطيري**، مفاوضات الاعتراف بالذنب، دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، اصدار خاص،س2021، ص469.

إذ يتضمن الجرائم ذات الخطورة النسبية غير المؤثرة بشكل واضح على المجتمع من ناحية النظام العام والأدب العامة؛ فهي لا تتجاوز في حدها الأقصى للعقوبة 5 سنوات حبس[1] أي بمفهوم الجنح البسيطة دون المشددة منها ؛ مع إدراج بعد الاستثناءات بخصوص القصر لعدم توافر الأهلية اللازمة لقيام هذا التصرف.

الإيجاز والسرعة: يقوم هذا النظام على تقليص المراحل الإجرائية في القضايا المحددة لقيامه؛ وذلك بهدف الوصول الى حكم في أقصر وقت ممكن لاغيا بهذا الطابع الإجرائي العادي والتقليدي الذي يستغرق أشهر بناءً على التنازل المبرم وفقا للاتفاق القادم بين طرفي النظام القانوني[2].

حيث نجد السرعة تطال المحاكمة بفصلها عن المناقشات التي تكون داخل الجلسة بما فيها من سماع للأقوال سواء للمتهم أو الشهود ومواجهات ودفوع وطلبات تدخل تحت طائلة المرافعات[3] أي نتمكن في آخر المطاف من الوصول الى حكم بأقل جهد وتكاليف ممكنة متبعين بذلك طريق قانوني خاضع لقواعد الشرعية والمشروعية القانونية .

يستنتج مما سبق ذكره من خصائص التي تعتبر بمثابة مميزات أضفت له خصوصية مرتبة بأسس تنظيمه كنظام قانوني مستقل وتتلخص فيما يلي:

[1] **بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص1718.

[2] يوسف حجي المطيري ، مرجع سابق ، ص ص496-471

[3] **بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص1717.

- سرعة الإجراءات كحل مثالي ساعد العدالة الجنائية من ناحية الكم الهائل للقضايا والوقت المستغرق في كل منها
- سرعة الوصول الى الحكم بالنسبة للمتهمين من خلال إلغاء جميع العناصر التقليدية التي تحول دون الوصول اليه وبالأخص من كان تحت طائلة نظام الحبس المؤقت
- إدانة حتمية في الجرائم البسيطة التي من الممكن أن تحتمل البراءة وبالتالي تحقيق عنصر الردع
- نظام قائم على الجوازية ما يعتبر ضمان لحقوق المتهم الذي له كامل الحرية في قبوله او رفضه وحتى إمكانية طلب الخضوع له.
- المحدودية من حيث الشق الخاص بالجرائم الخاضع لها فنجد أنه أستحدث كحل لبعض الأزمات ولكن دون المماس أو التساهل بالأسس العامة التي تقضي بالتقابل بين جسامة الجريمة والعقوبة المطبقة.

الفرع الثاني: العيوب نظام الإعتراف المسبق بالذنب

1. العقوبات غير المتناسبة مع جسامة جريمة

يقوم هذا النظام المعروف بعدة أسماء منها الترافع على أساس الاعتراف بالجريمة بإبرام صفقة بين النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية والمتهم بنودها الأساسية الاعتراف بالوقائع المنسوبة الى هذا الأخير، إعترافاً صريحاً لا لبس فيه شريطة عدم توافر أي إكراه أو ضغط للحصول على هذا الإقرار؛ كما يكون على أتم العلم بتنازله عن حقه في

محاكمة عادلة كاملة مستوفية لجميع الإجراءات وذلك بهدف التخلص من عنصر التقليدية في مراحل الدعوى يقابله إما تغير لوصف الجريمة أو التخفيف من العقوبة المقررة لها[1].

وهذا ما وضحه المشرع الجزائري في نص المادة 541[2] من قانون إج ج ، حيث يكون موضوع التخفيض في العقوبة أو تغير التكييف جنحة والتي تعتبر الصنف الأوسط من الجرائم فهي أقل خطورة من الجنايات لكن أكثر خطورة من المخالفات والتي يعاقب عليها مبدئياً لأكثر من شهرين الى 5 سنوات، إلا انه يمكن أن تكون جسامة الجريمة المرتكبة في الواقع أكثر من أن يكون حدها الأقصى 5 سنوات حبس فقط. فماذا أيضاً إذا تم التخفيض فيها الى أكثر من ذلك. من أجل إتمام الاتفاق.

فيصبح عنصر الملائمة الذي يعتمده المشرعون لاختيار العقوبة المتناسبة والملائمة للجريمة جسامة وخطورة غير قائم؛ وهنا يمكن القول بأنه في بعض الأحيان يكون حل يخدم المجرمين للهروب من جسامة أفعالهم الى عقوبات أخف بإجراءات غير مرهقة. ومن الناحية الأخرى يتم التهاون في فكرة تحقيق الردع الخاص.

حرمان المتهم من الحقوق الدستورية: هذه الحقوق الدستورية التي يكلفها القانون الأساس للبلاد والتي لا تعتبر وليدة اليوم أو اللحظة فهي مبنية على أسس صحيحة شكلها تعاقب الدساتير وتعديلاتها التي تتماشى مع الواقع الداخلي للدولة المعتمدة لها.

فالمهتم لا يعتبر مدنياً حتى يثبت تورطه أو مشاركته في الجريمة بناء على حكم نهائي بات حائزاً لقوة التي المقضي فيه هذا ما يعني أنه في الفترة المرتبطة بالتحقيقات و حتى الإجراءات المتبعة الجلسة السابقة للنطق بالحكم لا توجد هذه أي إدانة غير الشك

[1] **يوسف حجي المطيري**، مرجع سابق، ص468.

[2] قانون رقم25-14 المؤرخ في 03غشت سنة2025 ، المتضمن للقانون الإجراءات الجزائرية الجزائري

الذي يتم تحويله الى يقين بناء على ملابسات و أدلة مادية ملموسة ،تبني عليها قناعة القضاة و الحكمة هنا هي ضمان حقوقه في هذه الفترة، وتعتبر هذه المبادئ من النظام العام أي لا يمكن مخالفتها أو المساس بها و هنا بالذات تقع أحد عيوب بهذا النظام و هي تجريد المتهم من حقوقه.

وذلك في الأساس المكون له أي أهل فكرته فقرينة البراءة المنصوص عليها في م 41 من الدستور الجزائري[1]، كونها دولة متبنية لنظام الإعتراف المسبق بالذنب تلغى تماماً من حيث الفكرة التي تقضي بالإدانة دون البراءة السابقة للحكم، بل ويمكن القول أنه يتعدى فكرة الافتراض من خلال اعداد الصفقة وعرضها وهنا الحالة قيد الحديث هي حالة عرض النيابة العامة تطبيق النظام من تلقاء نفسها دون الحالات الأخرى[2].

في نطاق آخر لهذه الفكرة اللاغية لمبادئ المحاكمة العادلة والكاملة والتي تضمن السير الصحيح للعدالة وتوجيه القناعة الخاصة بالقضاة إلى الطريق الصحيح الذي يضمن عدم التعسف في استخدام السلطة أو اصدار حكم غير عادل ومن هذه المبادئ سماع الشهود تبعاً لنصوص المواد 357 الى 370[3] من ق.ا.ج.ج إضافة الى الغاء عنصر

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر سنة 1996، في ج.ر 76 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء ج-ر 54

[2] **يوسف حجي المغيري**، مرجع سابق، ص471

[3] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

منافسة الأدلة أو وسائل الاثبات الأخرى كالمعاينة أو الخبرة و غيرها من الوسائل التي يمكن اعتمادها في نظام الإثبات الحر.

وأخير مما قد تم استعراضه سابقاً ذكرنا فكرة الشك أو الاشتباه الذي يجعل المتهم في مرحلة التحقيقات سواء الابتدائية أو النهائية (القضائية) في وصف المشتبه به وطبقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وفي غياب الأدلة فالشك يحول الى يقين بالبراءة من الناحية القانونية وهذا يطبق بالعكس دائماً ضمن إطار تفاوضي مرفق ببعض الامتيازات تسمح بالتنازل عن ما كان أصيلا منها[1].

إمكانية إدانة الأبرياء:

كانطلاقة أولى يمكن الاعتماد على نتائج الدراسة الأمريكية التي قضت بنتيجة قدرها56% من مجمل الأشخاص الذين تمت تبرأتهم بعد صدور حكم يقضى بإدانتهم، كانت أحكامهم مؤسسة على نظام الاعتراف المسبق بالذنب[2].

وهنا اما يكون الإكراه سيد الموقف للاعتراف بأفعال لم يرتكبها الشخص قط أو التهديد بالعقوبات الاشد التي تتطالهم جراء الرفض.

أو من خلال تزين فكرة العقوبة المخفضة و استغلال جهلهم بالقانون وبالتالي يجتنبون أي أحداث غير متوقعة المحاكمة لميلانهم بعدم المخاطرة و البقاء على الإدانة الكاملة[3].

[1] **بن جبل العيد**، التفاوض على الاعنراف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر، ع8، ص177.

[2] **لعسكري أحسن**، مرجع سابق، ص524.

[3] **يوسف حجي المطيري**، مرجع سابق، ص472.

تحقيق العدالة الجزائية على حساب المتهم

حسب الإحصائيات المتوصل إليها فإن أكثر من 95% من المتهمين بارتكاب جرائم لا تتم محاكمتهم على أساسها بسبب الاختصار في الإجراءات والتغيير في التكيف الذي يهدف فقط الى توفير المال والجهد[1].

بنظرة في الجانب الواقعي أكثر نجد بأن هذا النجاح الذي تمكن هذا النظام من تحقيقه كان في الغالب على حساب المتهم الذي قبل بامتيازات وتخلى عن الحقوق أهم في سبيل تحقيق الهدف المرجو منه؛ إضافة الى وجود التضليل العدالي سواء بتحصيله عقوبة لن تناميه لبراءاته أو لكونه مجرم وخطورة إجرامية كامنة داخله ليتمكن من إطلاق العنان بمجرد إتمام العقوبة القليلة مما كانت مقررة في السابق[2]

المطلب الثاني: نظام الاعتراف المسبق بالذنب بين التمييز والأهمية

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى نقاط التشابه والاختلاف بين مختلف الأنظمة القانونية وبيان أهمية الاعتراف المسبق بالذنب.

الفرع الأول: التمييز بين النظام الاعتراف المسبق بالذنب والأنظمة المشابهة له

تشترك جميع الأنظمة القانونية سواء كانت حديثة أم قديمة النشأة بارتباطها الوثيق بأزمة العدالة الجزائية وكذا مدى ملائمة هذه الأنظمة للعصرنة التي تقيد التشريعات بطوق المواكبة الدائمة لها. وهنا تخلق بعض النقاط الوهمية التي تنسج بينها لتشكل نقاط تشابه فيما تتفرق أخرى لتخلق اختلافات بين هذه الأسس القانونية. فإن لم تكن جميعها يكون

[1]. **يوسف حجي المطيري**، مرجع سابق، ص472

[2]**بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص 1720

بعضها موضع مقارنة وتمييز كما هو الحال مع نظام الاعتراف المسبق بالذنب والأنظمة آتية الذكر مع بيان تعريفاتها دون الإغفال عن التعريف السابق النظام الاعتراف المسبق بالذنب.

أولا: الأمر الجزائي

هو الأمر المختص بإصداره القاضي الجزائي أو و–ك في مواد الجنح أو المخالفات دون الجنايات منها. متى أقر القانون ذلك؛ بناء على محضر جمع الاستدلالات دون حضور للخصوم و دون اتباع الإجراءات التقليدية المتعارف عليها[1]

يمكن التمييز بين النظامين في النقاط التالية.

1. نقاط التشابه [2]:

- السرعة والإيجاز كخاصية أو ميزة إن وجدت في كلا النظامين.
- يعتبران صورة حديثة للإجراءات الخاصة بالخصومة الجنائية.
- التطبيق المنحصر في مواد الجنح دون ما خص الجنايات منها.
- العقوبة المخففة المتناسبة مع بساطة الجريمة.
- الاستجابة السريعة لملفات الدعوى المرفوعة أمام القضاء.
- بدائل مقررة سلطة تقديرها وتنفيذها لسلطة الاتهام بموجب القانون.

[1] **إيمان علي سالم العمامي**، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة، قراءة في التشريع الفرنسي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية ،ع14،س 2024، ص 72.

[2] **إيمان علي سالم العمامي**،المرجع نفسه، ص72

2. نقاط الاختلاف:

حرية القاضي تشكل فرقاً جوهرياً بين النظامين مما أقرته التشريعات من حرية في نظام الأمر الجزائي وتقييد في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب[1].

نظام الاعتراف المسبق بالذنب أساسه تفاوضي جوازي وافق على موافقة المنتفع عكس ما هو مطبق في نظام الأمر الجزائي الذي له ذلك الحق فقط بمفهوم الاستئناف لا الموافقة في التأسيس[2].

إمكانية اصدار قرار الأمر الجزائي من طرف قاضي الموضوع و و–ك فيما يقتصر على هدا الاخير فقط في نظام الاعتراف المسبق بالذنب[3].

ثانياً: المثول الفوري

يعتبر إجراء مقرر للنيابة العامة بناءً على سلطة التقدير والملائمة؛ ذا الطابع جوازي للجرائم ذات الطابع الجنحي المتلبس[4] بها أو ذات الأدلة الواضحة للاتهام الجزائي تسعى من خلاله سلطة الاتهام لإخطار المحكمة بملف الموضوع المشكل للدعوى ليمثل المتهم فورا أمامها بهدف الفصل في دعواه وفقا قواعد المحاكمة العادلة ذات الإجراءات المختصرة نوعاًما[5].

[1] **إيمان علي سالم العمامي**، مرجع سابق، ص72.

[2] **إيمان علي سالم العمامي**، مرجع نفسه، ص72.

[3] **إيمان علي سالم العمامي**، مرجع نفسه، ص72

[4] **بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص1719.

[5] **إيمان علي سالم العمامي**، مرجع سابق، ص 71.

يستخلص التمييز بين النظامين في هذه النقاط:

1. نقاط التشابه:

أنظمة مستحدثة قصد إرفاق مبدأ السرعة بالإجراءات وفقا للقوانين الحديثة دون ماكان منها أصل في القوانين القديمة[1].

اجرائيين مقررين للنيابة العامة يتم اتباعهما وفقا لسلطة التقدير والملائمة.

2. نقاط الاختلاف:

- نظام المثول الفوري أساسه الخطورة النسبية المشكلة للجريمة أما نظام الاعتراف المسبق بالذنب قائم على الاعتراف كأساس لتطبيقه[2].
- محل التطبيق في نظام المثول الفوري هي الجنح المحددة على سبيل خطورة النسبية أو التلبس عكس نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق ذو الاختصاص في مواد الجنح المحددة على سبيل الحصر لا المثال[3].

ثالثا: الوساطة الجزائية

هو نظام قانوني مقرر جنائياً مسند على 3 أطراف ممثلة في الوسيط والجانب والمجنى عليه الى حل اتفاقي بطابع رضائي بخصوص جملة من الجرائم يتسم بالبساطة[4].

[1] **إيمان علي سالم العمامي**، مرجع سابق، ص 71.
[2] **إيمان علي سالم العمامي**، مرجع نفسه، ص 71.
[3] **إيمان علي سالم العمامي**، مرجع نفسه ، ص 71.
[4] **إيمان علي سالم العمامي**، مرجع نفسه ، ص 71.

يمكن حصر نقاط التمييز فيما يلي:

1. نقاط التشابه:

- كل منهما يعتبر نظام رضائي قائم على النظرة الإجرائية الحديثة[1].
- نظامين يهدفان لتحقيق الأعباء عن السلطة القضائية

2. نقاط الاختلاف:

- أولاً النطاق الشخصي حيث نجد ان نظام الوساطة ممكن أن يشتمل على أحداث أما المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب فموضوعه الجانبي البالغ فقط دون القاصر.
- الوساطة هدفها تعويضي دون الوقوع في الجزاءات سالة للحرية عكس ما هو قائم في نظام الاعتراف المسبق بالذنب المؤسس على عقوبة ماسة بشخص الجانبي ولكن يتصور أخف مما تم إقراره قانوناً.
- الوساطة اتفاق مكتوب ثلاثي الأطراف بينما النظام قيد الدراسة هو نظام ثنائي الأطراف[2]
- من ناحية انقضاء الدعوى العمومية نجد أن الوساطة لا تنقضي فيها الدعوى إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة عكس نظام المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب إذ تنقضي الدعوى بحكم قضائي بات.

[1] **إيمان علي سالم العمامي**، مرجع سابق، ص 71.

[2] **إيمان علي سالم العمامي**، مرجع نفسه، ص72

رابعاً: الدعوى الموجزة

يقصد بها دعوى جزائية مقدمة أمام الجهة القضائية المعنية بإجراءات مختصرة تقضي بالإفراج دون البراءة للمتهم مع ضرورة تسجيل جميع التفاصيل[1].

يستخلص التمييز في النقاط الآتي بيانها:

1. نقاط التشابه:

- الإجراءات الموجزة والسريعة البديلة للواقع التقليدي.

2. نقاط الاختلاف:

فكرة توجيه الاتهام في الفاصل للاختلاف بالنسبة للنظامين حيث أن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يقوم على الاتهام المسبق فيها نجد الدعوى الموجزة لا تفترض الاتهام ولا تقوم على البراءة بل تقضي فقط بالإفراج[2].

خامساً: نظام التسوية الجزائية

يعتبر أحد الصور المصالحة الجزائية بالمفهوم القانوني، مقرر قانوني كبديل من بدائل الدعوى العمومية في مواد القانون الخاصة بالجنح والمخالفات دون الجنايات والمحددة على سبيل الحصر لا المثال. يقوم باقتراح من النيابة العامة على أساس الاعتراف المقترن بتنفيذ تدابير معنية مقابل انقضاء للدعوى العمومية[3].

[1] **بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص 1720.

[2] **بن قلة ليلى**، مرجع نفسه، ص 1720.

[3] **بن قلة ليلى**، مرجع نفسه، ص1719

تتلخص نقاط التمييز فيما يلي:

1. نقاط التشابه:[1]

- إجراءين مقرر تنفيذهما وكذا تقديرهما من طرف النيابة العامة.
- المساومة على الاعتراف الصريح دون إكراه في كل النظامين للحصول على بعض الامتيازات
- السرعة والإيجاز في التطبيق.

2. نقاط الاختلاف:

التسوية الجزائية عبارة عند نظام يتم اتباعه لتقرير انقضاء الدعوى عند الإلتزام بتنفيذ التدابير المقررة بينما يقتصر أثر نظام الاعتراف المسبق بالذنب على الفصل في الدعوى العمومية بحكم قابل للطعن بطرق العادية وغير العادية[2].

الفرع الثاني: أهمية نظام الاعتراف المسبق بالذنب

مما أضحى مؤكدا في العمل التشريعي أن استحداث المشرع لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب وإدراجه ضمن الأحكام الخاصة لقانون الإجراءات الجزائية لم يكن عبثاً؛ إنما جاء استجابة لتحولات عميقة شهدها مرفق العدالة الجنائية وتزايد العبء الإجرائي على كاهل الجهات القضائية[3].

[1] **بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص 1720

[2] **بن قلة ليلى**، مرجع نفسه، ص 1720.

[3] **شاطري عبد القادر** ، مرجع نفسه، ص 465

الأمر الذي كرس حتمية تبنى هذه الآلية كخيار إجرائي وعلى الرغم ما يتسم به هذا النظام من طابع خاص يميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، مما يستوجب ضبط حدوده بدقة ووضع معايير فاصلة فيما بين النظامين؛ وتتحدد أهمية هذا النظام في تسريع وتيرة المحاكمة والحد من شدة العقوبة[1].

أولاً: تخفيف العبء على القضاء مع ضمان محاكمة سريعة

إن إرساء نظام الاعتراف المسبق بالذنب من شأنه أن يساهم في تقليص حجم الملفات المعروضة على القضاء الذي بات يثقل كاهله كم هائل من المنازعات المقدمة اليه يوميا والتي يستوجب سلوك مسار اجرائي لمعالجتها معقداً يمتد الى غاية صدور الحكم النهائي. إذ يكرس هذا الإجراء لترسيخ ما يعرف بالعدالة التفاوضية؛ والتي تعزز الحسم في القضايا والتسريع في البث فيها[2].

كما أن تطبيق هذا النظام يتم دون تعرض المتهم للمعاناة الناجمة عن الانخراط في إجراءات قضائية مرهقة تتسم بالتعقيد والامتداد الزمني. علاوة على ما سبق يسهم هذا النظام في الحد من حالات الاحتجاز الاحتياطي التي يقضيها المتهمون ريثما تحدد مواعيد محاكمتهم وفي نفس الوقت يخفف من الأعباء المالية الملقاة على عاتق المتهم في مرحلة

[1] **شاطري عبد القادر** ، مرجع سابق، ص 465.

[2] **شاطري عبد القادر** ، مرجع نفسه، ص 465

جمع الأدلة وتقديمها، كما يمتد أثره لتجنيب المال العام من الإستنزاف في تكاليف للإجراءات المتبعة للفصل في الدعوى. خاصة إذا آل مآلها الى تبرئة المتهم [1]

ثانيا: تشجيع التعاون مع العدالة وتخفيف العقوبة

يجسد نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب مبدأ التعاون الإيجابي؛ إظهارا للتحول المعاصر في السياسة الجنائية إذ تتجلى ركيزة هذا الإجراء في الإقتراح الذي تبادر به سلطة الاتهام خدمة لمصالح المتهم في إطار الجزاء المحدد فإن موافقة هذا الأخير وقبوله تؤول الى نطاق إيجابي بين إرادتي الطرفين بما يصب في تقوية مسار العدالة التفاوضية التصالحية ويعزز مكانتها في المنظومة القضائية، إذ يحصل المتهم في المقابل على جملة من المزايا أو التخفيفات التي تصب في مصلحته[2]

وبهذا تتجلى العدالة بمفهومها الشامل، حين يستوفى المتهم حقه المشروع في التخفيف من العقوبة دون المساس بحقوق الدولة والمجني عليه التي تبقى مضمونة ومكفولة في الوقت نفسه ولا ريب أن هذا التوازن الدقيق بين مصالح مختلفة الأطراف يضفى الى رفع كفاءة العمل الإجرائي وتعزيز فعاليته مما يضمن في نهاية المطاف حسن سير مرفق العدالة واستقرارها[3].

[1] **شاطري عبد القادر** ، مرجع سابق، ص 465.

[2] **شاطري عبد القادر** ، مرجع نفسه، ص ص 465-466

[3] **شاطري عبد القادر** ، مرجع نفسه، ص ص 465-466

علاوة على ما سبق نجد أن نظام الاعتراف المسبق بالذنب يعبد الطريق لتعاون وثيق بين القضاء والمتهم إذ يمد هذا الأخير الجهات القضائية بمعطيات دقيقة وجوهرية تتعلق بملابسات الجريمة وأسبابها وظروف وقوعها؛ بل ويرقى الى حد الإفصاح والكشف عن أدلة ظلت بعيدة المنال عن التحريات جهات التحقيق الابتدائية.

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية للاعتراف المسبق بالذنب

يعد الإعمال بآلية الاعتراف المسبق بالذنب خطوة إجرائية محورية وأساسية في سياق مسيرة تحديث المنظومة العدلية الجنائية وتعزيز ركائزها لما يبرز جوهرها في التوازن بين الفعالية القضائية وضمانات حقوق المتهم بناء على المفاوضات بينهم[1].

كما يسعى هذا النظام إلى تسهيل الإجراءات وتحقيق أعبائها على الجهاز القضائي بما يسهم في تسريع وتيرة التقاضي انسجاما مع ما أرست إليه المعايير الدولية[2].

وعلى صعيد الواقع التطبيقي بآلياته نجد كل من الأنظمة الأنجلوسكسونية متمثلة في النموذج الأمريكي واللاتينية التي تعد فرنسا نموذجها الأبرز، أو النظام القضائي الجزائري اللذين لا يسيرون على نهج موحد إذ يختلف من منظومة تشريعية إلى أخرى نتيجة تباين البيئة القانونية لكل واحد منها.

ومن هذا المنطلق سنتناول بالدراسة إجراءات نظام الاعتراف المسبق بالذنب من خلال الإحاطة بالمستجدات والآليات المسطرة لتفعيل هذا النظام، كإجراء جديد جاء به ق.إ.ج.ج 14/25 في الفصل الأول القسم الثامن تحت الباب الثالث[3]

بمبحثين تناولنا في الأول الضوابط والإجراءات لهدا النظام بمطلبين، عالجنا في الأول الضوابط وفي الثاني الإجراءات، بانتقالنا للمبحث الثاني والذي شرحنا فيه الضمانات والآثار

[1] **ياسين أيمن**، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي ، الجزائر، ع 03، س 2025، ص 509.

[2] **بن جبل العيد**، مرجع سابق، ص 170.

[3] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

القانونية لنظام الاعتراف المسبق بالذنب، أين عالجنا في المطلب الأول الضمانات وأتبعناها بالآثار المترتبة على اعتماد هذا النظام.

المبحث الأول: الضوابط والإجراءات القانونية لإعمال نظام الاعتراف المسبق بالذنب

إن إرساء نظام الاعتراف المسبق بالذنب وتكريسه في إطار البنية التشريعية القائمة وفق المعايير الدولية المختلفة باختلاف العوامل التاريخية والاجتماعية وكذا الدينية.

وكما أن انتهاج هذا النظام يجسد التوازن المنشود بين مقتضيات النجاعة القضائية من جهة وتجسيد مبدأ المحاكمة العادلة من جهة أخرى، كونه الركيزة التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية المعاصرة.

وعليه وجب التطرق لهذا النظام من خلال هذا المبحث عبر عنونة المطلب الأول بالضوابط التي وجب توافرها لتطبيقه، ونستعرض من خلال المطلب الثاني الخطوات العملية الإجرائية الواجب التقيد بها.

المطلب الأول: الضوابط لنظام الاعتراف المسبق بالذنب

كرست التشريعات المقارنة فكرة التفاوض ضمن إطار أنظمتها الإجرائية الجزائية، وتعد من أبرز الآليات التي أسهمت في توجيه هذه الإجراءات نحو طابع خاص متميز. ولتطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب يتطلب استفاء جملة من الشروط القانونية الجوهرية التي تؤطر نطاقه وتضبط هوية الأطراف الخاضعة له والجرائم المشمولة بأحكامه، حيث تتمحور حول مدى تناسق والانسجام بينه وبين المبادئ العامة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب من خلال:

- **الفرع الأول:** الضوابط الشخصية.
- **الفرع الثاني:** الضوابط الموضوعية.

الفرع الأول: الضوابط الشخصية

تبنى المشرع الجزائري نظام الاعتراف المسبق بالذنب واستحدثه في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، وأرسى قواعده القانونية ضمن المواد 539 إلى 548[1].

يتجلى نطاق الشخصي لهذا النظام وفق ما أفرزته المادة 539 من هذا القانون، حيث حدد الأشخاص المخولين قانونا بمباشرة هذا الإجراء، واتباع مناهجه الإجرائية، والتي تتمثل في المتهم بوصفه صاحب المصلحة الأولى، أو محاميه بحكم دوره في الدفاع، وسلطة الاتهام باعتبارها الطرف المقابل في الخصومة الجنائية.

وقد ألزم المشرع الحصول على الرضا الصريح لأطراف هذا الإجراء، لكونه شرطا صحيحا مسبقا للجوء إليه[2].

ويقتضي الإعمال بهذا النظام أن يقر الشخص المعني بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه إقرارا صريحا بعيدا عن كل لبس أو غموض[3].

[1] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

[2] م**حمد بواط** ،مرجع سابق، ص 54

[3] محمد طاهر سعيود ،مرجع سابق ،ص228

كما يعد هذا الإجراء جوازيا، حيث صرح المشرع ضمن سياق هذه المادة أن و–ك يملك صلاحية اللجوء إليه تلقائيا في المواد الجنحية، كما يحق للشخص المعني أو محاميه أن يطلبه[1].

حيث يمثل المتهم المحور الأساسي الذي يرتكز عليه نظام الاعتراف المسبق بالذنب ويستند إليه في مجمل أحكامه وتطبيقاته، ولسريان هذا الإجراء وجب حضور المتهم، بحكم أنه الطرف الجوهري الذي تقوم عليه الدعوى الجنائية وتنبثق منه مواضيعها[2].

استوجب القانون في الشخص المعني توافر جملة من الشروط التي حددها المشرع، على أن يكون المتهم بالغا أي متمتعا بالأهلية الإجرائية السليمة[3]، وهذا ما يستشف جليا مما أوردته المادة 540 من ذات القانون[4].

كما خول له المشرع حق اللجوء إلى الاستعانة بدفاعه طوال مراحل الجلسات المنعقدة في إطار هذا الإجراء، سواء في مرحلة إقراره بالجرم المنسوب إليه أو حين إفصاحه عن قبوله للعقوبة المقترحة عليه.

[1] **فهيمة بلول**، المتحدث في الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية، مقارنة نقدية على ضوء ق –ا–ج–ج رقم 25–14 دار بلقيس للنشر والتوزيع دار البيضاء، الجزائر، ط 2025، ص 68.

[2] **محمد بواط**، مرجع سابق، ص 54.

[3] **منصور نورة**، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالدنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 25_14 المضمن ق 1 ج–ح– مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، الجزائر، ع 1، س 2025،ص 451–450

[4] **قانون رقم 25–14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

وفي حالة عجزه عن توكيل محام، تتولى المحكمة تعيين محام له، ولا يجوز له التنازل عن هذا الحق أو إسقاطه، لكونه يجسد ضمانة إجرائية جوهرية من الضمانات التي أرسها القانون وكفل احترامها[1].

وكيل الجمهورية:

يتولى وكيل الجمهورية تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم، ويساعده في أداء مهامه وكيل أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدين[2].

إذ يجسد المجتمع في الدعوى الجزائية، حيث يقوم بدور محوري لا غنى عنه في متابعة القضايا الجزائية منذ قيام الفعل الإجرامي وصولا إلى مرحلة صدور الحكم النهائي.

مما يكسبه مكانة جوهرية بوصفه أحد الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها حسن سير العدالة وضمان تطبيقها[3].

ومن خلال ذات المادة من ق- إ- ج- 25-14 نجد أن المشرع مدد اختصاصه ووسع نطاق مهامه ليخول له اقتراح إجراء الاعتراف المسبق بالذنب على المتهم، حين أجاز له اللجوء إلى هذا الإجراء وفق السلطة التقديرية التي منحها إياه القانون متى تتجلى له أن الجريمة المطروحة أمامه تندرج ضمن طائلة الجنح القابلة لخضوع هذا الإجراء[4].

[1] **منصور نورة**، مرجع سابق ص 453

[2] **علي شملال**، المستحدث في، ق-أ-ج-ح- الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2،س2025 ،ص 120.

[3] **أمقران بوبشير محمد**، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5،،س 2008، ص 44،

[4] **منصور نورة**، مرجع سابق، ص 452.

وهنا يجدر بنا الإشارة إلى المشرع الفرنسي والذي استمد منه المشرع الجزائري جل قواعده القانونية، حيث أن هذا الأخير لم يكتف بالاستئناس بالتجربة التشريعية بل استنبط نظام الاعتراف المسبق بالذنب من المنظومة القانونية الفرنسية، حيث هذا الأخير قد اعتمد في هذا الإجراء على تحديد أطرافه والمتمثلين في وكيل الجمهورية والمتهم، وإعطاء للأول صلاحية اقتراح العقوبة على الثاني أي المدعى عليه الذي أقر بارتكابه للفعل المجرم، وهذا وفق للقانون رقم 233-2024[1].

كما يجب أن نتطرق إلى مختلف التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النظام كإجراء من خلال أنظمتها الإجرائية الجزائية.

فالاعتراف المسبق بالذنب في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تمثل نظام الأنجلوسكسوني، حيث أخذت بالمفاوضات بين المتهم أو محاميه وممثل الادعاء، والذي في أغلب الأحيان يكون هو محور المفاوضات، حيث يجمع بين مهمتين: الأولى تعود إلى ممارسة الدعوى الجنائية من ناحية، ومهمة التحقيق من الناحية الثانية.

وأجاز القانون الأمريكي للمتهم أو دفاعه أن يبادر في طلب هذا الإجراء[2].

خلافا عن ذلك فإن المشرع الكندي تبقى إجراءات المعاوضة واقتصر على الأطراف المعنيين بهذا الإجراء، حيث وسع من صلاحية القاضي ليكون هو صاحب المبادرة وهو من

[1] **هبة حمزة- هبة إسماعيل**، الدراسة القانونية للإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، الجزائر، سنة 2025، ص 589.

[2] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع سابق، ص 293

يقرر تطبيق هذه الآلية متى تبين له أن إجراءات المفاوضة مناسبة في ظل احتياجات المتهم ومقتضيات المصلحة العامة[1].

أما بالنسبة للمشرع الإيطالي الذي يعد أول تشريع لاتيني تبنى نظام الاعتراف المسبق بالذنب في المادة 444 من ق- إ- ج[2]، حيث أخذ بمسار بين لتطبيق هذا الإجراء، فعلى سير مسار إجراء المساومة أجاز طلب الاعتراف إما للمتهم أو النيابة العامة، ويلزم الطرف الثاني على إبداء موقفه من هذا الاعتراف، إلا أنه أضاف القاضي كطرف ثالث وخول له صلاحية تقديرية واسعة بعدم التقيد برأي النيابة العامة في حالة اعتراضها غير المبرر أو الذي لا يستند إلى أساس قانوني، وأجاز للطرف الذي يباشر طلب هذا الإجراء أن يرفقه بطلب وقف التنفيذ.

أما فيما يخص المحاكمة المختصرة كمسار الثاني يؤول طلب مباشرة هذا الاجراء إلى صلاحية المتهم دون سواه اذ لا يشترط في ذلك الحصول على إذن النيابة العامة أو موافقتها[3].

ومن جهة أخرى، سلط الضوء على المشرع الإماراتي والذي اخد بهذا النظام في منظومته التشريعية وخصص لها أحكام قانونية متعلقة بهذا الإجراء والتي وردت في ق . إ.ج.إ ضمن مواد من 368 إلى غاية 386 حيث أنه يطبق هذا النظام بناء على تقديم

[1] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات**، المرجع سابق، ص 289.

[2] **عيسى بالين**، ط مخصصة المتابعة الجزائرية (دراسة مقارنة)، دار النشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2025، ص 67.

[3] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع سابق ص 283.

النيابة العامة عرضا المتهم يندرج فيه اقرار تفصيلي بالفعل المرتكب مقابل تحقيق الجزاءالمقرر له.

كما أجاز للمتهم أن يبادر بطلب تطبيق هذا الإجراء وفق أحكام المادة 368 من ذات القانون كان ذلك حضوري مباشر أو غيابي فيتم اعلامه عن طريق اعلان المقرر قانونا.

ووجوب حضور المحامي في كلا الحالتين واشترط أن يقدم هذا العرض بعد إكمال إجراءات التحقيق[1].

وعلى هذ استدل أن أغلبية التشريعات القانونية أخذت بنفس الأطراف لتطبيق هدا النظام على سبيل الحصر و المتمثلين في المتهم أو محاميه والطرف الأول والثاني النيابة العامة وهذا ما أخذ به كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي إلى جانب المشرعين الأمريكي والإماراتي عكس ما انتهجه المشرع الإيطالي والذي أخذ بالقاضي كطرف ثالث بجوار المتهم والنيابة العامة أما المسار الذي شقه المشرع الكندي يخالف كل التشريعات التي أخذت بهذا النظام حيث أنه ترك كل صلاحية تطبيق هذا الإجراء في يد القاضي كطرف أساسي صاحب القرار والمتهم كطرف ثاني مستفيد وفق احتياجاته.

[1] **فيصل حسن أحمد عبد الله**، البنا، نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي الإماراتي، دراسة تحليلية نقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 93،س2025 ص 57-58.

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية

يجسد تحديد نطاق تطبيق نظام الاعتراف المسبق للذنب ركيزة توجيهية ترشد الأطراف نحو اللجوء إليه، حيث يتضح نطاق الموضوعي من خلال النظر إلى الجرائم المصنفة والخاضعة للأحكام هذا النظام والعقوبات المقررة لها[1].

حيث انتهج المشرع سياسة تطبيق نطاق سريان هذا الإجراء وهو بما تجلى في إرساء معايير تكريس مبدأ الملاءمة بين جسامة الفعل المرتكبة والآلية الإجرائية المقررة لمواجهته[2].

ينحصر تطبيق هذا النظام على فئة معينة من الجنح وقد استبعد صراحة للمخالفات والجنايات طبقا لنص المادة 540 من ق-ا-ج-ج-وباستقراء هذا النص كقاعدة عامة يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري أجاز لإعمال بهذا النظام بالنسبة للجنح التي لا يتعدى سقف العقوبة المقررة لها خمس سنوات كما أقر المشرع على ضرورة القيد الاستثنائي في بعض الجنح حصرا[3].

الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة بالحبس خمس سنوات أي بمعنى آخر أنه لا يجدر تطبيق هذا النظام على الجنح المشددة والجنايات التي تكون العقوبة قد

[1] **بساس محمد -عبدالسلام نور الدين**، المتول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في ق-ا-ج -رقم 25-14 بين فعالية الإجراء ومرعاة الضمانات ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الجزائر ،ع 1،س ، 2026 ،ص 1744.

[2] **ياسين أيمن**، مرجع سابق، ص 511.

[3] **منصور نورة**، مرجع سابق، ص 451.

تخطت حدها الأقصى المنصوص عليه قانونيا خمس سنوات حبسا وهذا ما يمثل القيد القانوني المرتبط بالعقوبة المقررة على الجرم المرتكب[1].

أما فيما يتعلق بالقيود ذات الصلة بالجريمة المرتكبة والتي تمثلت في:

الجنح المنصوص عليها في الباب الأول عن الكتاب الثالث في الفصل الاول و التي تشمل:

- جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني.
- جرائم ضد سلطة الدولة، وسلامة أرض الوطن.
- الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية

وفي الفصل الثاني مثل التجمهر.

وهذا ما يتدرج تحت طائفة الجرائم الماسة بأمن الدولة.

أما في الفصل الثالث مثل: الجنح الخاصة بممارسة الانتخاب

- الاعتداء على الحريات.
- تواطؤ الموظفين.

فهي جرائم المخلة بالنظام الدستوري.

وضمن الفصل الرابع، الجنح ضد سلامة العمومية.

[1] **هبة حمزة، هبة إسماعيل**، مرجع سابق، ص 593.

وكذا الجنح الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثالثة في القسم الأول تطرقت إلى الجنح ضد الأشخاص.

وفي القسم الثالث الذي خصص لجنح القتل الخطأ والجروح الخطأ[1].

وبهذا تجد أن المشرع قد أحالنا أمام القانون العقوبات[2]، كما ورد في نفس المادة على الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وهي جرائم التي تتسم بقدر بالغ من التشابك التنظيمي والتعقيد البنيوي، وهي التي أفردها المشرع بالذكر الحصري الدقيق بموجب أحكام المادة 85 فقرة 4 من ق-ا-ج-ج- حيث شملت:

- جرائم المتاجرة بالمخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الجرائم المتصلة تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- جرائم الصرف وكذا الفساد.

[1] **عبد الرحمان خليفي**، الإجراءات الجزائي في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 8، منقحة ومعدلة، ي 2025، ص463

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر، العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر، العدد 30 الصادرة في 30 أبريل 2024.

ونصت أيضا على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن السن أو المرض او الإعاقة أو العجز البدني أو الذهني أو سبب الحمل.

وهنا نكون بصدد القيود المتعلقة بصفة الأشخاص أي هذه الفئات التي تتجلى بالهشاشة والعاجزة على التصدي لصور الانتهاك والاعتداء الواقعة عليها نظرا لعدم القدرة لحماية ذاتها.

والجنح التي تخضع لإجراءات متابعة الخاصة[1].

استثنى المشرع جميع الجنح التي استقلت بتنظيم إجراءاتها القانونية ذات طابع خاص مغايرة لقواعد العامة المقررة في ق.إ.ج.ج وذلك للحفاظ وضمان الانسجام التشريعي بين القانون العام والقوانين الخاصة[2].

وهو ما يتجلى في التوافق الجوهري بين التشريعيين في نص نطاق تطبيق هذا النظام الذي قيد على جرائم الجنح فقط ويخرج عن دائرته صراحة ما يتدرج من طائلة الجنايات باعتبارها جرائم ذات الطابع الجنائي تقتضي بطبيعتها إجراء تحقيق القضائي.

وهذا ما جاءت به المادة 139 من ق-ا-ج-ج- على أن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات وفي نفس السياق نص عليها المشرع الفرنسي ضمن ق.إ.ج.ف في مادة 79 وفيما يتعلق بمخالفات فإن المشرع الجزائري لم يجعلها خاضعة لهذا النظام على غرار نظيره

[1] **عبد الرحمن خلفي**، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ،دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ،دار بلقيس لنشر و التوزيع دار البيضاء ،الجزائر،ط8،س 2025، ص 463.

[2] **بساس محمد عبد السلام نور الدين**، مرجع سابق ص 1746-1748.

المشرع الفرنسي أدرجها في نطاق هذا الإجراء في حال اقترانها بالجنحة وهذا ما تضمنه المنشور الصادر 2004[1].

أما على نقيض ماذهب إليه المشرع الجزائري الذي انتهج تقييد نطاق الاستثناء بدقة إذ أورد قائمة استثنائية شاملة واسعة لجرائم التي أحجم عن اخضاعها لأحكام هذا الإجراء فإن المشرع الفرنسي قد اكتفى بالتحفظ في رسم حدود استثناءاته في جرائم غير خاضعة لهذا الإجراء. متحاشيا التوسع أو الخروج عن حدوده المرسومة.

يتجلى ذلك من خلال ما ورد في نص المادة 475-07 المعدلة بموجب المادة 07 من قانون رقم 2024-333 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

أن المشرع الفرنسي حول تطبيق آلية الاعتراف المسبق بالذنب على سائر الجنح حيث استثنى صراحة جرائم الماسة بسلامة الجسدية للأفراد سواءً اقترنت باعتداء العمدي أو غير العمدي والاعتداء الجنسي عن المادة 222-9 إلى 222-31 من قانون العقوبات الفرنسي شريطة تجاوز العقوبة المقررة لها سقف أقصى خمس سنوات[2].

أما بالنسبة لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد الاستثناء في مادة 459-19 عن الجرائم المتمثلة في جنح الصحافة والقتل الخطأ وذلك لإدراك المشرع بجسامة الضرر المترتب على هذه الجرائم مما يستوجب سير للمسار الإجرائي العادي إرساءا لحسن

[1] **شاطري عبد القادر**، مرجع سابق، ص 469.

[2] **هبة حمزة**، ط-د-هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 597.

سير العدالة وصون حقوق المتضررين وكذا الجرائم السياسية التي تستلزم بطبيعتها إخضاعها لتدقيق قضائي في إطار المرافعات العلنية أمام هيئة المحكمة[1].

أما على صعيد الجرائم محل تطبيق الآلية التفاوض على الاعتراف المسبق بالذنب في ظل القانون الأمريكي فإن الأصل العام في هذا النظام أن تندرج في نطاقه كافة الجرائم على اختلاف أوصافها إذ يجوز الخروج عنه بموجب نص صريح يستثني فئة معينة من الجرائم من دائرة سريان أحكامه.

وهذا ما سارت على نحوه بعض الولايات التي قيّدت من تمتع المتهم بهذا الحق إذا كانت الجرائم المنسوبة إليه جسيمة تستوجب عقوبة الإعدام السجن المؤبد وعلى غرار ما هو معمول به في سائر الولايات إلا أن ولاية كاليفورنيا تستبعد بصفة قاطعة أي اتفاق تفاوض بين الطرفين في التهم التي تتعلق باستخدام سلاح ناري.

سياقة في حالة السكر تحت مأثير المؤشرات العقلية.

كما هو حال بالسنة للمشرع الكندي ونظيره الإنجليزي اللذان طبّقا إجراءات المعاوضة حيث يحصر نطاق تطبيقه على المتهمين المقرين بارتكاب الجرائم ذات الخطورة المحدودة والذين لا تثقل كاهلهم سوابق عدلية بالغة الجسامة.

في نظام اللاتيني نرى أن المشرع الإيطالي انتهج هذا لنظام ضمن التشريع الإجرائي[2].

[1] **شاطري عبد القادر**، مرجع سابق، ص 470.

[2] **عيسى باليت** ، خصخصة المتابعة الجزائية ،دراسة مقارنة ،دار بلقيس لنشر و التوزيع ،الجزائر،ط 1،س2025،ص67

حيث يتباين طبيعة الجرائم المشمولة بالإجراء الاعتراف المسبق لذنب سواء أكان ذلك في إطار آلية المساومة أو في نطاق إجراءات المحاكمة أما على صعيد الأول يقيد مجال تطبيقه على الجرائم ذات الخطورة البسيطة على أن لا تتخطى لعقوبة المقررة لها حدا أقصاه سنتان وهذا بعد استيفاء إجراءات التخفيف المقررة قانونا على العقوبة الأصلية.

أما ما يتعلق بالمحاكمة المختصرة تشمل سائر الجرائم بصرف النظر عن مدى جسامتها[1].

وبالنظر إلى المشرع الإسباني الذي استحدث في السياق ذاته نظاما نظيراً للاعتراف المسبق بالذنب بموجب تشريعاته.

إذ يتيح هذا النظام لطرفي الخصومة الجنائية بالتفاوض والاتفاق بين المتهم ودفاعه على عقوبة محددة، على أن يتولى القاضي النطق بها عقب استفاء كافة الإجراءات المقررة قانوناً[2].

والذي يقتصر تطبيقه متى كانت الجرائم عقوبتها المقررة لا تتعدى حدا أقصاه ست سنوات سجنا[3].

أما في التشريع الإماراتي الذي وجب تطبيق هذا الإجراء ضمن نطاق الجرائم التي تشكل جناية وتكون عقوبتها المقررة لها بالسجن المؤقت وعليه فإن سائر جنايات الأخرى

[1] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع سابق، ص 282-283.

[2] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع سابق، ص 273.

[3] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع نفسه، ص 281.

المنصوص عليها عقوبتها بالإعدام أو السجن المؤبد تخرج بطبيعتها من حيز التطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب ولا تتدرج ضمن مجاله الموضوعي.

غير أنه لا يكتفي بالاستيفاء شروط إعمال بهذا الإجراء أن يكون الفعل المجرم محل النظر جناية معاعقب عليها بالسجن المؤقت بل يشترط أن لا تكون في الآن ذاته.

ضمن الجرائم المنصوص عليها صراحة في المادة 361 من ق – إ – ج – إ .حيث تتمثل هذه الجرائم الغير الخاضعة لتطبيق هذا النظام في:

- جرائم القصاص والديه
- الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- جرائم التي لا يمكن تخفيف عقوبتها الأصلية والتي تتمثل في جريمة التعدي على أحد الموظفين القائمين على مكافحة المواد المخدرة وجريمة دس المخدر في الأكل والشراب، أو حمل وتعاطي مخدر.
- الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث.
- جرائم المرتبطة بإحدى الجرائم التي لا تخضع لأحكام نظام الإجراءات المسبق بالذنب[1].

[1] **فيصل حسن أحمد عبد الله البنا**، مرجع سابق، ص ص53-54

المطلب الثاني: الخطوات العملية الاجرائية للنظام الواجب التقيد بها

يستلزم نظام الاعتراف المسبق بالذنب انتهاج السير وفق خطوات إجرائية محددة[1].

حيث أن إجراءات هذا النظام تسعى إلى تعزيز كفاءة العمل القضائي وتسريع الفصل في الدعاوى الإجرائية والحد من أعبائها المادية، إلى جانب تحفيز المتهم على تعاون الإيجابي مع جهة القضائية وذلك بإقراره عن مسؤوليته الجنائية مقابل تخفيف العقوبة أو التمتع ببعض الامتيازات الإجرائية[2].

وعليه نظام المشرع الجزائري مراحل التي يسلكها هذا الاجراء ضمن ق.إ.ج.ج عند اعتماده آلية عقابية بديلة[3].

وعلى هذا الأساس نتطرق في من خلال هذا المطلب مرحلة المثول امام النيابة العامة في الفرع الأول

أما الثاني جاء تحت عنوان: مرحلة الإحالة أمام جهة الحكم.

الفرع الأول: مرحلة المثول أمام النيابة العامة.

تعددت تعريفات الفقهاء لنيابة العامة إذ يرى جانبا منهم أنها جهاز قانوني مخول بتوجيه الاتهام الجزائي باسم المجتمع وذلك عبر وسيلة إجرائية متمثلة في تحريك الدعوى العمومية[4].

[1] **شاطرى عبد القادر**، مرجع سابق، ص 471.

[2] **محمد عبد الحي**، مرجع سابق، ص 721

[3] **منصور نورة**، مرجع سابق، ص 454

[4] **عبد الله أوهابية**، شرح ق – إ – ج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، د – ط – س 2004، ص 44.

وتعتبر النيابة العامة هيئة إجرائية دستورية مستقلة حددت مهامها وصلاحيتها في ق.إ.ج.ج وتنظم في منظومة القضاء الجزائري وفق تدرج هرمي على ثلاث مستويات:

المحكمة بوصفها درجة لابتدائية والمجلس القضائي بوصفه درجة لاستئناف والمحكمة العليا بوصفها محكمة قانون[1].

تطلع النيابة العامة بدور محوري وفعال في صون النظام العام وكفالة الحقوق وحريات العامة، بكونها ممثل لدولة لا تسعى الى تحقيق مصلحة خاصة، هدفها الجوهري في التطبيق الحاسم والصارم للأفكار القانونية وحماية المصلحة العامة[2].

وباعتبارها هيئة قضائية مختصة خول لها بالتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات القضاء الجزائي بغية ضمان التطبيق السليم والفعال لأحكام القانون وملاحقة كل من يخالف أحكامه الجزائية[3].

وعليه فإنها تشكل الركيزة الإجرائية في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب. وتمارس في هذا الإطار سلطتها التقديرية على مدى جدوى إختصار المسار الإجرائي بما يتلائم مع مقتضيات الدعوى[4].

[1] **علي شملال**، المستجد في قانون إ – ج – ج كتاب الأول في استدلال الاتهام – دار بلقيس لنشر والتوزيع – الجزائر – س2026 ص 93 .

[2] **قاسم أحمد**، المركز القانوني لنيابة العامة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام – تخصص ق – – ج – وعلم الإجرام – جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق سعيد حمدين – السنة الجامعية 2020 – 2021 ص 15 .

[3] **محمد حزيّط**، مرجع سابقا، ص 67.

[4] **محمد بواط**، مرجع سابق ص 55.

وتأسيسا على ذلك، يملك وكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ هذا الإجراء سواءً بمبادرة منه تلقائياً أم إستجابة لطلب المشتبه فيه أو محاميه، وذلك عقب التثبت من استفاء الشروط القانونية المقررة وفق أحكام المادة 539 من قانون رقم 14-25 والاستثناءات التي جاءت بها المادة 540 من ذات القانون[1].

أي تكون مبادرة متى أفضى تقديره القانوني والمبني على مبدأ الملائمة إلى أن الفعل المجرم المطروح عليه يخضع لهذا النظام[2].

حيث حددت المادة 541 وما يليها من ذات القانون المسار الإجرائي الواجب إتباعه أمام القضاء لتطبيق هذا النظام[3]

وتنضبط هذه الإجراءات وفق مراحل ابتداء من مرحلة التفاوض حيث تكسب هذه المرحلة بمثابة إجراءات متميزة وتجسد اللبنة الأساسية التي يبنى عليها نظام الاعتراف المسبق بالذنب، إذ يعد الفضاء القانوني كونها ترسخ المواجهة الرسمية والعلنية بين و-ج والمتهم، وهي مواجهة تستند إلى منظومة الضوابط الإجرائية الدقيقة تهدف لحماية حقوق الدفاع وإرشاد دعائم العدالة الإجرائية.

وفيما يخص ضوابط تحديد العقوبة المقترحة يستوجب تقريرها للالتزام ومقتضيات مبدأ تفريد العقوبة [4]

[1] **محمد عبد الحي**، مرجع سابق، ص 722.

[2] **منصور نورة**، مرجع سابق، ص 454.

[3] **محمد حزيّط**، مرجع سابقً، ص 140

[4] **محمد بواط** ، مرجع سابق،ص 58

حيث ينعقد لوكيل الجمهورية في هذه المرحلة اختصاص باقتراح العقوبة على المتهم المقر بمسؤولية الإجرائية وذلك بشقيها الأصلي أو التكميلي، إذ يتعين عليه التقيد بالضوابط التي نصت عليها المادة 541 من ق.إ.ج.ج [1]

وتمثل هذه الضوابط آلية تشريعية جوهرية ترمي إلى تحقيق التوازن الدقيق بين منح التخفيف الجزائي في مقابل الإقرار بالمسؤولية الجزائية وصون هيبة القانون والمكانة الردعية للعقوبة [2]

العقوبات المقترحة على المتهم محل هذا الإجراء تمثلت في:

- العقوبة المقترحة هي حبس أو الحبس والغرامة يجب ألا تتجاوز مدة حبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقرر قانونا[3].

يهدف هذا التخفيف الجزائي لضمان فاعلية الردع الخاص، إذ يكمن تخفيف العقوبة ولو مخففة فضلاً عن ذلك يشكل قبول المتهم لهذه العقوبة المخففة قرينة إضافية على ندمه.

- عقوبة الغرامة لوحدها[4]

يرمي هذا الشرط إلى الحيلولة دون إفراط في تخفيف الغرامة المالية، بما يكفل الإبقاء على أثرها الرادع وفاعليتها العقابية، لا سيما في الجرائم ذات طابع الاقتصادي والمالي، والتي تكون فيها الغرامة أشد وقعاً وأبلغ أثراً من سائر العقوبات

[1] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

[2] **بساس محمد عبد السلام نور الدين**، مرجع سابق ص1749

[3] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

[4] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة، على أن تكون العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس أيضاً يجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي (2/3) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً.

إذ منح و.ج باقتراح أن تكون عقوبة حبس و/أو الغرامة المذكورة في الفقرتين 2 و3 مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، كما يمكنه إقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] كالعمل للنفع العام، أو الوضع تحت مراقبة الإلكترونية[2].

وبالتالي خيارات و.ج التي خولته تشكل هامشاً واسعاً من المرونة في إطار إقتراح الجزاء الملائم، بما تتيح تكييف العقوبة وفقاً للظروف الشخصية للمتهم وجسامة الفعل المرتكب ومدى جبر الضرر[3].

ويتضح من خلال أحكام هذه الشروط أن المشرع قد قصر مجال التفاوض على ضبط مقدار الجزاء المقرر دون المساس بالوصف الجنائي للجريمة[4].

[1] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر، العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر، العدد 30 الصادرة في 30 أبريل 2024.

[3] **عبد الرحمان خلفي** ،مرجع سابق ،ص464

[4] **عبد الرحمان خلفي** ،مرجع نفسه،ص464

وبموجب أحكام القانونية لنص المادة 542 [1]قد أتيح المشرع لوكيل الجمهورية في تعامل مع حالة طلب المتهم أو محاميه مهلة التفكير لا تتعدى خمسة (05) أيام كأجل لرد هذا الأخير على ما هو مقترح عليه من طرف ممثل النيابة العامة[2].

وفي إطار هذه المهلة يتخذ و.ج وفق سلطته التقديرية إلى قرارات:

- إما إبقاء المتهم في حالة إفراج.
- أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، إبقاؤه حراً أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً من هذه الآجال الممنوحة التي وجب عدم اجتيازها (خمسة) أيام أن يبدي المتهم قبوله وإما تصريحه بالرفض للعقوبة أو العقوبات المعروضة عليه[3].

<u>أولاً: حالة تصريح المتهم بالرفض للعقوبة المقترحة.</u>

إذ صرح المتهم برفضه عن العقوبة المقترحة من طرف و.ج أو في حالة انقضاء الأجل القانوني المحددة دون صدور أي قرار منه، فتعود الدعوى العمومية تلقائياً إلى مسارها الإجرائي العادي، وفي هذه الحالة سلطة التقديرية لو.ج تنعقد في إنتقاء الإجراء الأنسب

[1]**قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

[2]مجمد بواط ،مرجع سابق،ص ص58-59

[3]**محمد حزيط** ،مرجع سابق،ص143

لتحريكها سواءً بالإحالة المباشرة إلى جهة الحكم أو بتقديم طلب إفتتاح تحقيق قضائي وذلك وفقاً لما تقتضيه ملابسات الدعوى ومعطياتها الموضوعية وهذا ما تضمنته المادة 543 فقرة الأولى[1].

ثانياً: حالة إبداء قبول المتهم على العقوبة المقترحة.

إشترط المشرع الجزائري وجوباً الحصول على موافقة المتهم الصريحة الخالية من كل لبس أو إكراه، وذلك قبل المضي في تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

وعليه متى أقدم و.ج على اقتراح الإجراء والجزاء الملائم.حيث في خيار المتهم بالقبول الصريح فيستفيد من المزايا الجزائية التي يقرها هذا الإجراء ويكفلها له قانوناً[2].

واستنادا إلى المهلة المقررة للمتهم للمداولة والتشاور مع دفاعه إن وجد، واستيعاب المقترحات التي أبداها و.ج، والتي قد تصب في وعاء مصلحته من حيث تخفيف الجزاء المقرر، بإبذائه للقبول إذ يعدو التخفيف الجزائي المقترح حافزاً إجرائياً، لإعترافه بالوقائع المنسوبة إليه.

ومن ثم أوجب المشرع تدوين هذا تصريح بالقبول في محضر رسمي يوقع من طرف و.ج وأمين الضبط والمتهم، إفراغاً له في قالب إجرائي رسمي يضفي عليه الحجة القانونية

[1] **بساس محمد** ،مرجع سابق،ص1754

[2] **ياسين أيمن** ،مرجع سابق ،ص ص514-515

اللازمة كما اشترط أن يشمل على البيانات الإلزامية المحددة قانوناً، وذلك تحت طائلة البطلان[1]

وهو ما كرسه المشرع بموجب المادة 544 من ق.إ.ج.ج رقم 14-25 على:

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة.
- الوصف الدقيق للوقائع المنسوبة إليه، ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها.
- التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.
- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها[2].

على الرغم إعطائه بنظام الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعات المقارنة إلا أن إجراءاته التطبيقية تتباين من تشريع إلى آخر سواءً من حيث آلية المبادرة به أم من حيث مضمونه الإجرائي[3].

يتبين أن المشرع الجزائري قد سار على النهج ذاته الذي انتهجه المشرع الفرنسي إذا اتفق التشريعات على منح كلا الطرفين حق المبادرة بطلب إعمال هذا الإجراء كان وكيل الجمهورية أو المتهم بحد ذاته أو دفاعه [4]

[1] **شاطري عبد القادر**،مرجع سابق ، ص ص 473 -474

[2] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

[3] بن قلة ليلى ، مرجع سابق ،ص 1723

[4] شاطري عبد القادر ،مرجع سابق،ص471

كما مشو على نفس السياق كل من نظام الأنجلو كسوني متمثل في تشريع الأمريكي والتشريع العربي الإماراتي على أن مبادرة تكون من كلا الطرفين، لأن التشريع الإيطالي أخد بحسب نهج نفسه في حالة إذا كان الإجراء يتعلق بالمسارعة فما تكون المبادرة من المتهم أو النيابة العامة في طلب الاعتراف أما بالنسبة للمحكمة المختصرة تقتصر المبادرة على المتهم فقط[1].

وتعود المبادرة في إجراء الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الإسباني إلى محامي المتهم الذي يقدم طلبا للقاضي وهذا بعد تشاوره مع موكله وتكون عقوبة المقترحة من طرف النيابة العامة ويجدر أن يأتي طلب هذا إما كتابيا أو شفويا[2]

وخلافا عن كلا التشريعات المقارنة فإن المشرع الكندي أخد بالقاضي هو صاحب المبادرة وهو من يبدي إقتراح إجراءات المعارضة وفق حاجات المتهم وضمان مصلحة المجتمع[3]

وعلى صعيد مقارنه للتشريعات من حيث المضمون الاجرائي لكل تشريع وفق مسار الاجرائي المتبع لها .

[1] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع سابق، ص283.

[2] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع نفسه، ص 281.

[3] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع نفسه، ص289

فان المشرع الفرنسي قد خول لنيابة صلاحيه الاقتراح تنفيذ العقوبة واحده او اكثر من العقوبات الأصلية او التكميلية المقررة قانونا مع تحديد الطبيعة كل عقوبة المقترحة ومقدارها بدقه وفقا لما جاءت به المادتين 130 -1و 132-1 من ق -ع-ف[1]

اما بالرجوع الى ق-إ-ج-ف في ضمن الماده498-05 وكيل جمهوريه حين تكون العقوبة المقررة هي الحبس. اقتراح العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات على الا تتعدى في جميع الاحوال نصف حد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ؛اما اذا كانت العقوبة المقترحة عباره عن غرامه ماليه فيستلزم الا يتخطى مقدارها السقف القانوني المقرر لها ،ويضاف الى ذلك امكانيه عدم التدوين العقوبة المقترحة في الصحيفة السوابق العدلية رقمي 02 و03 ذلك عملا بأحكام المادتين 775 -1و 777-1 من ذات القانون

وهذا ما يشكل ميزه إجرائية جوهريه تحفز المتهم على السلوك المسار النظام اعتراف المسبق بالذنب .

ويتضح في هذا الصدد اختلاف المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي حيث ان هذا الاخير اوجب على المتهم الافضاء بإرادته في كلا الحالتين اما بالرفض او القبول ويكون هذا اجراء عاجلا او في غضون الاجل الممنوحة له في 10 ايام كما حرص على اشتراط حضور المحامي وجوبا واطلاعه على الملف القضية ابان مرحله مرحلة اقتراح للعقوبة من طرف وكيل الجمهورية في حيث ان المشرع الجزائري اكتفى بإيجاب اطلاع المحامي على

[1] **شاطري عبد القادر** ، مرجع سابق ، ص 472

الملف القضية في مرحله لاحقه لصدور الاقتراح العقابي اذ يتم ذلك في حدود مهله ممنوحه قانونا والمتمثلة في 05 ايام[1].

كما اخذ التشريع الامريكي بالتفاوض على الاعتراف على ان يقر المتهم بارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه ويعترف بإدانته في مقابل تتكفل سلطه الادعاء العام بإسناد اخف التكييفات القانونية المدرجة في اللائحة الاتهام.

لذلك اذا كانت الجريمة المنسوبة اليه تعد بالسطو المسلح والتي يكيف وصفها الاصلي الى السرقة المشددة وبعد ما يستفيد المتهم تخفيف العقوبة فيصبح تكييفها الى سرقه بسيطة واذا كانت الجريمة المسندة اليه عباره عن الاتجار بالمخدرات فقد يعيد وصفها الى التهمه الحيازة المخدرات وذلك بعد التفاوض محاميه مع سلطه الادعاء العام.

اما اذا تعددت الجرائم المترتبة المنسوبة اليه فيقر بجريمه واحده فقط كجريمتي السرقة والاعتداء بعد استفادته من تقليل العقوبة فيصبح معاقب على الجريمة السرقة و وتنتفي عنه تهمه الاعتداء[2].

اما بالنسبة للمشرع الكندي الذي طبق برنامج الاجراءات المعاوضة حيث تعددت الاشكال الاجراءات المقررة ضمن هذا البرنامج وجاءت على سبيل الحصر وتمثلت في:

[1] **هبة حمزة –هبة إسماعيل** ،مرجع سابق ،صص600-601

[2] **محمد عاطف عبد المعطي كامل** ،التفاوض على الإعتراف في تشريع الأمريكي و أثره على الدعوى الجنائية ،المجلة العصرية الجامعية رام الله –فلسطين،ع 1،س2025،ص11

-التبرع لمنظمه خيريه معتمده يحددها القضاء .

-تنفيذ الاعمال ذات النفع العام لصالح المقاطعة.

اما فيما يخص المجني عليه فتعددت على النحو التالي :

-تقديم خطاب اعتذار الرسمي للمجني عليه .

-رد الاموال واعادتها الى المجني عليه .

-دفع التعويض المالية المستحق للمجني عليه .

-اداء خدمه شخصيه مباشره للمجني عليه .

-التزام بالخضوع لبرنامج علاجي محدد للمجني عليه [1].

وكذا المشرع الايطالي طبق هذا النظام وفق اجراءين المساومة والمحاكمة المختصرة فاذا تعلق الامر بالإجراء الاول فالأحكام التخفيف والاعفاء المترتبة على الحكم .

-يخفض الجزاء المقرر بما لا يتعدى الثلث 3/1 العقوبة الأصلية المحكوم بها وذلك على سبيل الحد الاقصى.

-يعفى المحكوم عليه اعفاء تاما من سداد جميع المصاريف الإجرائية القضائية المترتبة على الدعوى.

-لا يجوز باي حال من الاحوال اخضاع المحكوم عليه لاي عقوبة تكميليه او تبعيه مهما كان نوعها او مداها.

[1] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ،مرجع سابق ،ص290

-يحظر نشر الحكم او تداوله باي وسيله كانت كما تحذف جميع البيانات المتعلقة به من السجلات .

-لا يسجل هذا الحكم في الصحيفة السوابق قضائية للمحكومة عليه ولا يحتج بها في اي اجراء قانوني لاحق [1].

وعلى خلاف كل التشريعات المقارنة فان المشرع الاسباني لم ينص صراحه على تخفيض العقوبة بالنسبة معينه او مقدار محدد في نطاق تطبيق النظام الاعتراف المسبق بالذنب الا انه يدل عنصرا جدير بالاعتبار القيمة القانونية التقديرية يمكن استناد اليها في اعمال الظروف المخففة وهذا بالنظر الى ما يجسده هذا النظام من التعاون المتهم والعدالة[2].

وفي نفس السياق فان المشرع الاماراتي قد الزم المتهم بعد اخضاعه للنظام الاعتراف المقابل تخفيض جزاء يفصح عن موقفه بشان الاتفاق بينه وبين النيابة العامة وذلك اما بالقبول او بالرفض وهذا ضمن المدة المحدد في قانونا تصل الى 10 ايام في المرحلة الرد على الاقتراح النيابة العامة .

في حاله قبول المتهم الاقتراح المعروض عليه يستلزم بالاعتراف التفصيلي بوقائع الجريمة ومن جهة اخرى تتولى النيابة العامة بتحرير محضر الرسمي يتضمن الشروط الاتفاق والاعتراف مقابل تخفيف العقوبة مع تحديد الجزاء المقترح على النحو المبين في

[1] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ،مرجع نفسه ، ،ص285

[2] حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ،مرجع سابق ،ص282

النص المادة 380 من ق ا ج إ على ان تحكم بالحبس لمده ثلاثة اشهر مع وقف التنفيذ او الاستعاضة عنه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

اما في حاله الرد السلبي اي عدم قبول المتهمة اقتراح النيابة العامة خلال المدة الممنوحة قانونا او انقضاءها نكون في سطات اسقاط مفعول وسريان النظام الاعتراف مقابل التخفيض الجزاء وانتفاء اثره القانوني .

وهنا الحقل للنيابة العامة وفق السلطة المخولة لها ان تباشر في تحريك الدعوة الجزائية بالطرق العادية واتخاذ ما تراه من اجراءات التصرف فيها وفق ما حدده القانون[1].

الفرع 2: مرحلة الإحالة أمام جهة الحكم.

بعد التأكد من تواجد أو تحقق جميع الضوابط الممهدة لإتباع الإجراءات المنشأة و المترتبة عن هذا النظام بداية مع النيابة العامة وصولا إلى مرحلة المحاكمة بشقيها . نكون قد وقفنا على مشارف تقرير مصير ملف الدعوى وفق ما يقره القاضي بحدود وظيفة تقرير المشروعية التي حظي بها تطبيق هذا الإجراء على الواقع العملي المنصب في محاضر النيابة العامة.

<u>أولا: محكمة الجنح</u>

تنتهي المهمة الأولية المقررة للنيابة العامة بتحرير المحضر المنصب فيه الاتفاق المبرم ما بين طرفي الإجراء . ممهوراً بتوقيع كل من وكيل الجمهورية والمتهم وكذا أمين

[1] فيصل حسن أحمد عبد الله البنا ، مرجع سابق ،ص ص59-60

الضبط[1]. يتبعه تحديداً لتاريخ الجلسة من طرف ممثل سلطة الاتهام التابع للاختصاص المقر لمحكمة الجنح الواقع بها النزاع ، ويكون هذا التحديد خاضع لسلطة التقدير والملائمة التي يحظى بها طالما المتهم حراً أي أنه في حالة إذ ما كان هذا الأخير قيد الحبس المؤقت يكون تحديد تاريخ إنعقاد هيئة الحكم المكونة لجلسة الفصل في الدعوى مقيداً بـ 20 يوماً كحد أقصى تحسب من تاريخ الإيداع إلى يوم المحاكمة[2]. هذا الاخير الذي يؤخر ضمن إطار مبدأ علنية الجلسات وهذا ما إتفق عليه جل المشرعين نذكر منهم الجزائري والفرنسي إضافة إلى نظام الو.م.أ وكذا النظام الكندي[3] ووصولاً إلى الإيطالي بفرق بسيط يتجلى في إطار إجراء المحاكمة المختصرة الذي يعتبر الشق الثاني للإجراءات المتبعة ضمن أسس هذا النظام ، هذا الإجراء يقوم على فكرة العلنية في الجلسة والغائها في المرافعات في ما يخص الدليل بناءً على موافقة المتهم تعبيراً عن عدوله عنها مما يفتح المجال للقاضي بإصدار حكم بناءً على الملف المقدم من طرف النيابة العامة[4].

بعد انعقاد الجلسة وفقاً للشروط المقررة قانوناً وفي إطار ضبط الجلسة وقبل الخوض في موضوع محضر الاعتراف المسبق بالذنب والفصل فيه يقوم القاضي بالتأكد من هوية المتهم وتعريفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى لمحكمة الجنح وكذا عند الاقتضاء لا بد

[1] **ياسين أيمن**، مرجع سابق، ص 513.

[2] **عيسى بالبيت**، مرجع سابق، ص 80.

[3] **حاتم عبد الرحمان منصور الشحات**، مرجع سابق، ص 208-282- 293.

[4] **حاتم عبد الرحمان منصور الشحات**، مرجع نفسه، ص 282.

من التأكد من تواجد الضحية ومحامي المتهم في حالة وجوده[1]، هذه الإجراءات سابقة الذكر اتبعتها عدة أنظمة نذكر منها فرنسا والجزائر على غرار كل من الو.م.أ وإيطاليا التي أقرت اجراءات المنظمة للمحاكمة في إطار ضبط الدعوى من حيث الشكل وكذا شقها الجزائي وقبل الخوض في صميمها ضمن إطار الجلسة التمهيدية التي يصبح بموجبها النظام القانوني للمحاكمة قائم على جلستين الأولى قائمة على الجانب الشكلي للدعوى والثانية خاصة بمناقشة موضوع الملف المكون لنظام الاعتراف المسبق بالذنب من ناحية الأساسيات الأولية له وذلك بحضور جميع الأطراف من متهم ومحاميه ان وجد وكذا السلطة المعنية بالاتفاق سواء أكانت النيابة العامة كما تم الذكر سابقاً في كل من الجزائر وفرنسا أو القضاة أو هيئة محلفين كما تم اقراره في النظام الكندي[2]. اضافة إلى اصدار الحكم الذي يعكس قناعة القضاة ووفق الحدود المقررة قانوناً .

بعد تأكيد تواجد جميع الأطراف يستمع القاضي لكل من المتهم ومحاميه إن وجد ، وذلك بغرض الوصول إلى صحة الأقوال والاعترافات سواء الصريحة في المحاضر أو المعترف بها امام القاضي اضافة إلى استئناف وجود حلقة الوصل بينها وبين الوقائع المكونة لملف الدعوى وكذا وصفها القانوني دون الإغفال عن التأكد من شرعية العقوبة المقترحة من طرف سلطة الاتهام. ليتم سماع جميع الطلبات القانونية للطرف المدني و المتهم ومحاميه ليختتم بها المرافعات ضمن جلسة الحكم والمرور للمداولة للخروج بحكم

[1] **الاستاذ الدكتور محمد حزيّط**، مرجع سابق، ص 144.

[2] **حاتم عبد الرحمان منصور الشحات**، مرجع سابق، ص 288.

فاصل في الدعوى دائما[1]، كما تم الذكر في إطار علنية الجلسات وفي حضور جميع الأطراف المكونة للعناصر البشرية في ملف الدعوى من متهم وضحية خاصة لهيئة الدفاع في حالة الوجود.

وصولاً إلى النيابة العامة التي يعتبر موضوع وجودها أحد المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً من حيث حضورها وغيابها، فنذكر مثلا المشرّع الجزائري الذي لم يبين ضرورة وجود جهاز النيابة الممثل في وكيل الجمهورية في الجلسة من عدمه، يعود ذلك إلى أن القاضي يقتصر دوره بجدوى اجراءات المحاكمة من التأكد من التكييف المناسب للجريمة وكذا صراحة الاعتراف وكيف تم الحصول عليه[2]، إضافة إلى ما اختلف فيه النظام الفرنسي بانشقاق ثلاثي بين كل من المجلس الدستوري و محكمة النقض وصولاً إلى مجلس الدولة في الفترة ما بين السنتين 2004 إلى 2005 وذلك لعدة أسباب منها ما يخص انتهاك مبدأ علانية الجلسات مما يقود لعدم الدستورية أو منها ما يتعلق بالحجة الشكلية أو حتى لغياب النص القانوني[3]، حيث يستنتج مما سبق ذكره أن حضور النيابة العامة وفق هذا الإجراء يعد أمراً اختيارياً لا وجوبياً يتقرر بحسب جدول النيابة وكذا أهمية القضية وظروفها، وهذا ما قد يخلق نوعاً من عدم المساواة وذلك لما ينطوي عليه وجود النيابة العامة من أهمية وذلك بغض النظر عن الإجماع القضائي بهذا الخصوص وإنما يكمن ذلك في دورها خلال جلسة

[1] **الاستاذ الدكتور محمد حزيّط**، المرجع السابق، ص 144.

[2] **ياسين أحمد**، مرجع سابق، ص 514.

[3] **حاتم عبد الرحمان منصور الشحات**، مرجع سابق، ص

المصادقة من تقديم الأساس للقاضي الذي يبني عليه قراره، من خلال تعبيره لبعض الاتجاهات والأمور التي تقود به إلى المصادقة أو الرفض مما يعزز عدم إمكانية الرجوع إلى الإجراءات التقليدية مرة أخرى باتخاذ أنسب القرارات، لينطوي الحكم الصادر عن جهة الحكم تبعا لإجراء الاعتراف المسبق بالذنب على حالتين:

1. حالة المصادقة على محضر الإعتراف المسبق بالذنب من طرف محكمة الجنح

المصادقة على المحضر تعني منحه الصيغة التنفيذية وذلك نتيجة لتوافر جميع الشروط المقررة، اضافة إلى توافر عنصري الشرعية والملائمة في العقوبة المتفق عليها. مما يحيل القاضي إلى المصادقة أو الموافقة التامة على ما تم اقتراحه في محضر النيابة العامة أو حتى ما تم التوصل إليه من اقتراحات منجزة عن اتفاقات قائمة بين المتهم والقضاة في حالة تخويل الإتفاق لهم في بعض الأنظمة، دون أن يكون لجهة الحكم أي سلطة في تعديل العقوبات المقترحة أي يتحول القاضي الجزائي إلى قاضي مراجعة وفحص للمشروعية دون أن يكون له سلطة تقديرية فيما يتعلق بإسناد الوقائع للمتهم الذي قام بالاعتراف بها[1]. وهذا في كل من النظام الفرنسي والجزائري، على عكس كل من المشرع الإيطالي الذي أردف هذا الأساس بتوسيع لصلاحيات القاضي في هذا الصدد في ما يخص عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تمكنه من النطق ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه[2]. إضافة إلى المشرع

[1] **فهيمة بهلول**، مرجع سابق، ص 71.

[2] **حاتم عبد الرحمان منصور الشحات**، مرجع سابق، ص 283

الإماراتي الذي أقر للقاضي السلطة التقديرية في امكانية تغيير الجزاء والتحكم فيه نظراً لعدم ملائمته أو انتفاء وجه المشروعية في الاقتراح[1].

يفصل حكم المصادقة على محضر النيابة العامة أو محضر الدعوى بصفة أعم في الشقين الجزائي متبوعاً بالمدني ان وجد ومن هنا يصبح بمثابة السند التنفيذي عند إرتقائه لكافة الأحكام النهائية وفق ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 547 من ق.إ.ج.ج[2]، إضافة إلى إمكانية التنفيذ الفوري للحكم فحسب ما أقره المشرع الفرنسي في مواد منها : 500 . 502 . 555 من ق . إ . ج ف بإمكانية لإيداع الشخص المحكوم عليه بالحبس المؤقت مرسل إلى مركز الاحتجاز الاحتياطي فوراً أو استدعائه للمثول أمام قاضي تنفيذ الأحكام.

2. <u>حالة رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب من طرف محكمة الجنح:</u>

يكون هذا الرفض مؤسساً على نوعين من الأسباب، إما تكون موضوعية كعدم وجود ترابط بين كل من الاعتراف والوقائع المكونة للجريمة أو لأسباب قانونية سواء تعلقت بالجنحة المرتكبة أو الإجراءات المتبعة أو عدم شرعية العقوبة[3]. بعد تأسيس الحكم الفاصل في الدعوى لرفض المصادقة على المحضر المتضمن بطلان سبب الاعتراف المسبق بالذنب وبمقتضى المادة 545 من ق. إ. ج. ج في فقرتها الرابعة بإحالة الأوراق المكونة

[1] **فيصل حسن أحمد عبد الله** ،مرجع سابق ،ص 93

[2] **محمد حزيّط**، مرجع سابق، ص 145 .

[3] **عيسى باليت**، مرجع سابق، ص 81.

لملف الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً لسلطة التقدير والملائمة تبعاً للقانون تحت ما يندرج ضمن إطار الشرعية والمشروعية القانونية[1]. وهذا يتناقض تماماً مع اتجاه المشرع الإماراتي في المادة 375 ق.إ.ج.إ الذي اعتبر أن الحكم بالرفض ضمن اسس الاعتراف المسبق بالذنب يعيد الملف إلى النيابة العامة ومن ثم إلى المحاكمة بإجراءات جديدة كلياً، أي أن الحكم السابق وما يترتب عنه من إجراءات يعتبر كأن لم يكن[2]. مع الإشارة إلى ما تم ادراجه في نص المادة 548 من ق.إ.ج.ج من إجراءات أولاً بتعلقها لإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات للفصل في الدعوى من جديد بإجراءات تابعة للنظام قانوني مختلف، أو ثانياً في ما يتعلق بعدم إمكانية لاستبعاد الأدلة التي من الممكن أن تستخدم ضد المتهم مما صرح به في محاضر النيابة العامة[3].

ثانياً: أمام المجلس القضائي

دائماً وفي محاولة ايجاد حلول لأزمات العدالة الجزائية بأنظمة جديدة مبتكرة تهدف إلى الأنظمة القانونية ، يتم ربط هذه الأخيرة بسابقتها وفق حلقة متسلسلة خاضعة للمبادئ العامة المقررة قانوناً . وهو الحال في نظام الاعتراف المسبق بالذنب فنجد أن إقرار الاستئناف أمام المجلس القضائي خاضع لمبدأ التقاضي على درجتين مما يعود على النظام بالتأسيس

[1] **محمد حزيط**، مرجع سابق، ص 145.

[2] **فيصل حسن أحمد عبد الله البنا**، مرجع سابق، ص93 .

[3] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 145 .

الدستوري الصحيح مما يضمن حقوق الأطراف ضمن أحكام المحاكمة العادلة التي تمثل دولة العدل والقانون[1].

نجد أن حق الاستئناف مقرر بموجب المادة 545 ق.إ.ج.ج في الفقرة الثالثة من خلال إقرار المشرع الجزائري للحكم في المحاكم الأولى درجة بحكم قابل للاستئناف في كلا الدعوتين العمومية والمدنية على حد سواء. إضافة إلى المشرع الإماراتي في نص المادة 382 من قانونه الاجرائي يحدد المشرع الجزائري بإقرار حق الاستئناف لكل من النيابة العامة والمتهم وحق الضحية خاصة فيما يتعلق بالشق المدني[2]، حيث نجد أن المشرع الجزائري وفي نص الفقرة الأولى من المادة سابقة الذكر قد حدد أوجه الطعن بتحديد لبعض المسائل الجوهرية التي يأسس عليها أيضاً الحكم الصادر من محكمة الجنح سواء أكان في حالة للرفض أو للقبول المصادقة إضافة إلى إقراره مهلة شهرين للفصل في الاستئناف وفق المادة 546 من ق.إ.ج.ج متى تم رفعه في الآجال المحددة ووفق الشروط العامة للاستئناف إضافة إلى تواجد المتهم قيد الحبس المؤقت كوتيرة أساسية لتفعيل العمل بهذا الأجل[3].

بعد التأكد من الإجراءات القانونية وصحة الشكل في طلب الاستئناف المرفوع للأسباب الجوهرية من طرف المتهم أو النيابة العامة التي يعتبر استئنافها لحكم المصادقة غير منطقي تماماً ويصعب تصوره حسب ما ارتأه مجلس الشيوخ في فرنسا إلى أن المشرعون

[1] **عيسى باليت**، مرجع سابق ص 82 .

[2] **فيصل حسن أحمد عبد الله البنا**، مرجع سابق ص 93.

[3] **محمد حزيط**، مرجع سابق ص 146

سواء الفرنسي بإقراره لحق الاستئناف العارض حسب المادة 495. 11 فقرة 3 من ق.إ.ج.ف[1]. والجزائري وحتى الإماراتي أقروا هذا الحق لكلا الطرفين الذي يعتبر تصريحاً برغبة أحدهما في العدول عن الاتفاق وما ورد عنه من اقتراحات سواء أكان ذلك رغبة في الحصول على البراءة أو عقوبة أشدّ.

يكون الحكم الصادر من المجلس القضائي بحسب المشرع الجزائري قائماً على إلغاء الحكم القاضي بالمصادقة أو تأييد الحكم سواء أكان قد انطوى على المصادقة أو الرفض حسب المادة 546 ق.إ.ج.ج أي أنه وبمفهوم نص المادة سابقة الذكر لا يمكن للقضاة ضمن إجراءات هذا النظام القيام بإلغاء حكم المصادقة والقضاء من جديد بالمصادقة[2].

بل وأبعد من ذلك نجد المشرع الإماراتي وفق نص المادة 375 باعتباره أن الحكم بالرفض يعتبر كأن لم يكن مما يلغي فكرة إمكانية استئناف أحكام الرفض ويقتصر على استئناف أحكام المصادقة فقط[3].

ينجم عن الحكم الصادر عن المجلس القضائي الإفراج عن المتهم في أجل أقصاه 20 يوماً في حالة وجوده قيد الحبس المؤقت وذلك في حالة إلغاء المصادقة أو تأييد الرفض مع عرض الملف على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً حسب أحكام المادة 546 من ق.إ.ج.ج إضافة إلى ما أقره المشرع في نص المادة 548 سابقة الذكر من نفس القانون من

[1] **عيسى باليت**، مرجع سابق، ص 80.

[2] **عيسى باليت**، المرجع نفسه ص 82.

[3] **فيصل حسن أحمد عبد الله البنا**، مرجع سابق، ص 93.

سحب للملف وعدم إمكانية استناده أي عناصر واردة ضمن محاضر النيابة العامة، أما في حالة تأييد أو إلغاء حكم رفض المصادقة يظهر الحكم بالصيغة التنفيذية لقرار قاضي بالإدانة بشقيه الجزائي والمادة وذلك حسب المادة 547 ق.إ.ج.ج[1].

المبحث الثاني: إجراء الاعتراف المسبق بالذنب بين الضمانات و حتمية النتيجة

بعد دراسة الابعاد التي يطرحها نظام الاعتراف المسبق بالذنب من الناحية العملية لابد من التطرق للضمانات القانونية المقررة بقوة التشريعات للحفاظ على العدالة وتحقيق الثقة كاملة في شرعية النتيجة القانونية لصدورها الاطار مشروع لا لبس فيه مما يسمح بتحقيق الاثار القانونية المرجوة من هذا النظام على الصاعدين اي بخصوص الشق الجزائي اضافة الى الشق المدني في اطار ملف الموضوع المرفوع امام قسم الجنح وهذا ما سيتم تفصيله في هذا المبحث وفقا لمطلبين حيث تضمن المطلب الاول ضمانات الاعمال بهذا النظام فيما عالجنا في المطلب الثاني الاثار الناجمة عنها

المطلب الأول: الضمانات المقررة لنظام الاعتراف المسبق بالذنب

سيتم التفصيل وفقا لهذا المطلب في ضمانات الاجراء الخاص بالاعتراف المسبق بالذنب لا سيما ما خص منها المتهم كعنصر او طرف رئيسي وصولا الى الضحية كونه محور وجود ملف الدعوى

[1] **محمد حزيط**، مرجع سابق، ص 146.

الفرع الأول: ضمانات المتهم.

1. <u>حرية المتهم في اتخاذ القرار</u>

تم إقرار هذا الضمان في العديد من التشريعات لما يضمنه من عنصر فهم سواء لطبيعة الجريمة أو حتى التفكير في نتائج هذا القرار ومدى إمكانية تحملها. وهذا ما اعتمد عليه الفكر الكندي[1] ليتبعه أيضاً الفكر البرتغالي باشتراط تواجد عنصري الجدية والصرامة في التعبير عن إرادة المتهم[2] مما يعزز فكرة الحرية في الاعتراف الذي ذهبت إليها كل من انجلترا وويلز[3] في منظومتها القانونية.

بعد استكمال عملية التفكير العميق في القرار الذي يحدد مصير ملف الدعوى وذلك ضمن الآجال القانونية المقررة لذلك في كل تشريع ذكرناها ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 542[4] من ق.إ.ج.ج، باختلاف مع المشرع الفرنسي، حيث أن الأول أقر أجل أقصاه 5 أيام ضمن أحكام المادة سابقة الذكر، ليبقى الأخير أجل أقصاه 10 أيام[5] للتفكير واتخاذ القرار سواء بالقبول مما يحيل الملف للمحاكمة من أجل عملية الفصل فيه أو بالرفض مما يستوجب على وكيل الجمهورية التصرف في الملف وفقاً للإجراءات العادية المقررة قانوناً.[6]

[1] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع سابق ،ص 289

[2] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع نفسه ،ص 287

[3] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع نفسه ،ص 277

[4] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

[5] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع سابق ،ص 331

[6] **ياسين أيمن** ،مرجع سابق ،ص516

كما نجد بأن للمتهم كامل الحرية في اقتراح الامتثال لهذا الإجراء من تلقاء نفسه أو حتى من طرف ممثله القانوني، إضافة إلى حقه في العدول عن موافقته وذلك قبل أن يتم المصادقة على المحضر المحال إلى المحكمة للفصل فيه [1]وهدا ما يعكس تطبيق قاعدة الرضائية في الاعتراف بعيداً عن أي ضغط أي لابد أن يكون هذا القرار صادر عن إرادة واعية و مدركة تحت ضوء الشرعية والمصداقية القانونية.[2]

2. حق الاستعانة بمحامي

أقرّ المشرعون إمكانية الاستعانة بمحامي في تطبيق جوهر هذا النظام ووفق جميع الإجراءات المقررة لهذا الأخير في الحالة العادية من إمكانية الاتصال بالمتهم دون قيود في ذلك أو استلام نسخة من ملف الدعوى وإخطار المتهم بجميع المناقشات التي تدور مع القاضي حول العقوبة كما هو الحال في انجلترا وويلز[3]، إضافة إلى حق المحامي في الإصرار على رفض الخضوع لهذا النظام وذلك في حالة التأكد من عدم تورط المتهم في الجرم الموصوف في المحاضر.

رغم الدور المهم الذي يلعبه المحامي في مراحل تطبيق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب إلا أن فكرة وجوده من غيابه شكل نقطة اختلاف بين المشرعين، بين من اعتبره عنصراً جوهرياً في طيات الإجراءات المتبعة نذكر في ذلك المشرع الفرنسي في نص المادة8

[1] **ياسين أيمن** ،مرجع نفسه، ص515

[2] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع سابق ،ص 370

[3] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع نفسه ،ص 277

[1]495. ق.إ.ج.ف حيث أقر وبشكل صريح ضرورة وجود المحامي مما أدخله في شق الإجبارية في الوجود والتعيين[2]، ويمكنه الطلاع على الملف كما له حق في المطالبة باللجوء لهذا الإجراء وكذا حضور جميع المراحل التطبيقية لهذا النظام كما أقره المجلس الدستوري وفق قراره الصادر من البت في دستورية إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، كما نجد أن المشرع الإماراتي قد انتهج نفس نهج المشرع الفرنسي في إقراره لوجود المحامي الذي يعتبر ضرورة إجرائية لاستفادة المتهم من توجيهاته وكذا تكريساً لمبدأ الدفاع ضمن أسس المحاكمة العادلة.[3]

في المقابل نجد المشرع الجزائري الذي لم ينص على إلزامية التمثيل بمحامي حيث تركها ضمن أساس جوازي تخيري للمتهم في تعيينه واضح لدور المحامي في مواده الإجرائية، وبالرغم ما شاب هذا الأمر من عدم دستورية.

إلا أنها التفتت لأسباب عدة منها ما يتعلق باعتماد العقوبات البديلة أو ما تعرف بالعقوبات الرضائية إضافة إلى التناسب بين كل من الجريمة والعقوبة وصولا الى مبدئ التفريد العقابي وكذا الحرية في اختيار وللعقوبة بشكل يتناسب مع اعترافه[4].

[1] **ياسين أيمن** ، مرجع سابق ، ص 517

[2] **ياسين أيمن** ، مرجع نفسه ، ص517

[3] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع سابق ،ص331

[4] **ياسين أيمن** ، مرجع سابق ، ص512

3. الدور الرقابي للقاضي في فحص المشروعية

يتصل دور القاضي الجزائي كما تم الذكر سابقاً في فحص المشروعية وكذا مراقبة المطابقة التامة بين كل من الإجراء المتابع وتحقيقه لمتطلبات العدالة الجنائية[1]، حيث أنها تعتبر ضمانة قضائية لكفالة احترام المشروعية القانونية[2] في مواجهة جهة الإتفاق على اختلافها من نظام لآخر.

هذا الضمان أقره العديد من المشرعين نذكر منهم الجزائري الذي أيد إمكانية المصادقة أو الرفض دون القدرة على التعديل لما ورد في المحاضر وصولا الى الإيطالي بإقرار رقابة القاضي في التأكد من عدم وجود أي وجه للنطق بالبراءة إضافة إلى ما أقرته المحكمة الدستورية الإيطالية سنة 1990 من ضرورة للاستيثاق من ملائمة العقوبة[3] وهو ما ذهب به الفكر الإسباني بتكليف القاضي من التأكد من وجود الجريمة وكذا إدراجه ضمن التكييف الصحيح لها مما يضمن ملائمة للعقوبة وصولا الى انجلترا وويلز بضمان حقوق المتهم في مواجهة نظام الاعتراف المسبق بالذنب برقابة القاضي وحتى توضيح طبيعة العقوبة للمتهم وذلك بغية الابتعاد عن فكرة الإفصاح عنها للحفاظ على حرية المتهم في الاعتراف أم لا.

[1] **ياسين أيمن** ، مرجع نفسه ، ص513

[2] **حاتم عبد الرحمن منصور الشحات** ، مرجع سابق ،ص281

[3] **فيصل حسن أحمد عبد الله البنا**، مرجع سابق ،ص 93

إضافة إلى أنظمة الو.م.أ وإقرارها لرقابة القاضي كضمانة لحماية المتهمين المتابعين إثر هذا النظام على الرغم من اختلافها من ولاية لأخرى بل وحتى من محكمة لأخرى من حيث التطبيق.

وأخيراً نذكر المشرع الإماراتي بتقرير لرقابة القاضي المقترن بسلطة تقديرية لبعض الجزاء في حالة عدم الملائمة[1]

يستنتج مما سبق رغم الاختلاف والتباين الوارد بين المشرعين أن دور القاضي قرر كضمانة لمراجعة المحاضر وما ورد فيها من وقائع واتفاقيات تحت بند الرجوع لإجراء الاعتراف المسبق بالذنب من أجل تحقيق الفعالية الإجرائية.

4. عدم إمكانية استنباط الأدلة:

يمكن القول أن هذه الضمانة التجسيد العملي لمبدأ عدم تجريم الذات المعمول به في العديد من الأنظمة سواء الأنجلوسكسونية أو اللاتينية أو حتى العربية منها، وتتحقق بالتبعية لقرار الرفض بصورتيه سواء تجسد ذلك في مرحلة التفاوض الرابطة بين المتهم وجهة الاتهام من خلال مجموعة من المحاضر تعتبر قرينة تحمل كل ما جال في جلسة المساومة على الاعتراف، أي أن المتهم يسجل اعترافه ورفضه التام للانسياق في محاكمة وإجراءات الاعتراف المسبق بالذنب أو حتى عند رفض المصادقة على محاضر النيابة من طرف القضاة يتبع ذلك استنفاد للحق في الطعن[2].

[1] **فيصل حسن أحمد عبد الله البنا**، مرجع سابق، ص 93

[2] **محمد طاهر سعيود** ، مرجع سابق ،ص 1754

ونجد أن المشرع الجزائري قد أقر هذه الضمانة ضمن أحكام نص المادة 548 من قانونه الإجرائي التي تقر عدم إمكانية الرجوع إلى محاضر الاقتراح المرفوضة واستنباط أي أدلة أو قرائن تساهم في الاستدلال على اتهامات قد توجه ضد المتهم في الإجراءات المتبعة لاحقاً[1]، وهو ما حذا حذوه المشرع الإماراتي في الحالتين حيث أقر أن إجراء الاعتراف تخفيف العزل بعد كأن لم يكن في حالة رفض المتهم إضافة إلى ما أقره في نص المادة 375 من تشريعه الفضائي من أحكام مماثلة في حالة رفضت المحكمة أي كأن المتهم لم يعترف بذنبه قط[2].

5. <u>إقرار حق الاستئناف:</u>

هذا الحق قد أقره المشرعون لضمان دستورية إجراء الاعتراف المسبق بالذنب ولكنه بالتبعية أصبح من أحد الضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم سواء ما كان قد أقرها الدستور منها المتعلق بالحق في التقاضي على درجتين بل وأكثر من ذلك وهي المتعلقة بصميم الاعتراف وآثاره التي تعتبر تبعات تلحق المتهم سواء بصفة شخصية أو لذمته المالية أو كليهما وهو الحق المقرر ضمن أحكام هذا النظام في كل من النظام الجزائري في المادة 545 من ق.إ.ج.ج وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة[3].

[1] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

[2] **فيصل حسن أحمد عبد الله البنا**، مرجع سابق، ص 93

[3] **عيسى باليت** ، مرجع سابق ، ص81

إضافة إلى القانون الفرنسي اعمالاً بالقانون 2000 الذي يكرس حق اعادة فحص الإدانة لدى جهة حكم أخرى وصولاً إلى المشرع الإماراتي الذي أقر حق الاستئناف لقرار المصادقة على محضر الاعتراف مقابل تخفيف الإجراء بموجب المادة 372 من ق.إ.ج.إ[1]

الفرع الثاني: ضمانات الضحية

تعتبر الضحية الحلقة الاساسية التي يتمحور حولها ملف موضوع الدعوى المعالج بأجراء الاعتراف المسبق بالذنب كألية لتحريك الدعوى العمومية والاتصال بالجهات المعنية، اقر له القانون عدة ضمانات لعدم الاستهتار بحقوقه في طيات هذا النظام وعلى راسها تبليغه بتاريخ الجلسة المقررة من طرف النيابة العامة اضافة الى سماعه كطرف مدني من خلال القاضي المختص بالفصل في موضوع الدعوى، كما يتم الحكم بالتعويض المناسب لما لحقه من ضرر بناء على اجراءات الدعوى المدنية بالتبعية .

غير انه في حالة رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب نجد ان القانون ضمن له الحق في تقرير السلطة للنيابة العامة في التصرف في الملف وفقا لسلطة التقدير والملائمة بناء على الاجراءات المتبعة في الاصل، وكاخر نقطة ضمنها القانون للضحية وهي الحق في الاستئناف ايا كانت النتيجة المتوصل اليها من طرف القاضي وذلك بالطرق العادية والغير عادية[2].

[1] **فيصل حسن أحمد عبد الله البنا**، مرجع سابق، ص 93

[2] محمد طاهر سعيود ، مرجع سابق ،ص 231

المطلب الثاني: آثار نظام الاعتراف المسبق بالذنب

ما يسفر نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كونه ذو طبيعة هجينة يجمع بين الخصائص الإجرائية والبعد التعاقدي، كما يتمخض عن التنفيذ الناجع لهذا النظام تبعات قانونية فورية تتمحور حول تجسيد نا ألت إليه المفاوضات بين النيابة العامة والمتهم من الحكم قضائي أو تدبير متخذ في المحل هدا المجال الإجرائي[1].

وتنبثق هذه الاثار في مجالين قانونيين رئيسيين لا يمكن إغفالهما، الدعوى العمومية من جهة والدعوى المدينة من جهة أخرى.

الفرع الأول: آثار النظام على الدعوى العمومية.

تتجسد الغاية الجوهرية من إرساء نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب في وصع حد بات ونهائي للخصومة الجزائية وفق مسار إجرائي مبسط و متسم بالسرعة والفعالية حيث يغنى عن الخوض في إجراءات التقاضي المعتادة والمطولة وفي هذا السياق يشكل تصديق القاضي على المحضر المنصوص في طياته قبول المتهم للاقتراح الصادر عن النيابة العامة كأثر مترتب عن اعترافه، و عليه تنفضي الدعوى العمومية انقضاء تاماً وقاطعاً، مما يحيلنا إلى تكريس مبدأ عدم جوازية المحاكمة مرتين ضد المتهم نفسه عن الوقائع ذاتها والتي كانت محل الاتفاق[2].

[1] **محمد بواط** ، مرجع سابق ،ص 62

[2] **محمد بواط** ، مرجع نفسه ،ص 62

كما يتحلى التصديق القضائي بحجية الأحكام القضائية النهائية و يكتسب هذا الأمر قوته التنفيذية بصورة فورية آنية ، يضاهي التصديق القضائي على إجراء المثول المبني على الاعتراف المسبق بالدنب منزلة حكم الإدانة الصادر بالطرق المعتادة مما يجعله قائما مقامها في إنتاج الأثار القانونية[1].

وإذا ما آلت إجراءات المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب الى الفشل، سواء تجلى ذلك في عدول المتهم الصريح لعدم قبول العقوبة المقترحة ورفضه التام لها، أو تجسيد ذلك في اتخاذ القاضي المختص قراراً برفض إصغاء التصديق على المحضر المنطوي على اقتراح سلطة الاتهام. وأيا كان وجه الرفض تستأنف الإجراءات العادية وتعاد الدعوى الى مسارها الإجرائي الطبيعي وفقاً للأحكام العامة المقررة قانوناً واستنادا إلى ذلك يلتزم و-ج بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح وفق إحدى الآليات الإجرائية المنصوص عليها في ق-إ-ج-ج أو اللجوء إلى طلب فتح تحقيق قضائي حين تقتضي طبيعة الوقائع وظروفها عن حتمية هذا المسار[2].

الفرع الثاني: آثار هدا النظام على الدعوى المدنية

تجدر الإشارة الى أن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يجسد مكانة بارزة في منظومة الإجراءات الجنائية باعتباره آلية إجرائية مستحدثة والتي أرساها المشرع في تكريس العدالة الجنائية الفعالة والفصل السريع في القضايا الجزائية.

[1] محمد بواط ، مرجع سابق، ص ص 62 -63

[2] محمد بواط ، مرجع نفسه ،ص 63

وما يضفي على هذا نظام أهمية متنامية على نطاق آثاره القانونية بعدم تقيده لدعوى العمومية وحدها بل يتعدى ذلك ليمتد إلى الدعوى المدينة بالتبعية والتي ترتبط بها ارتباطاً وطيداً[1].

وهذا ما يجعله قد يكتسب طابعاً إجرائياً شاملًا للنزاع الجنائي جراء الجريمة التي تنعقد بشأنها أحكام إجراء مثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب والتي ينجم عنها الضرر الذي يلحق المجني عليه يستوجب إرساء حقه في الحصول على التعويض[2].

افصح المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج في مضمون مادة 545 الفقرة 2[3] حيث أنه حال إقرار القاضي المصادقة على المحضر الذي يحوي في بنوده إقتراح العقوبة على المجني عليه.

فإنه يتولى الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية في آن واحد وبناءً على استيفاء إجراءات الاستماع إلى طلبات أطراف الخصومة المدعي عام والمتهم ومحاميه.

ووفق الفقرة 3 من نفس المادة والتي جاءت صريحة حيث يحسم الأمر فيها بمقتضى حكم واحد جامع قابل للطعن بالاستئناف[4].

ومن زاوية أخرى يتضح جليا من استقراء أحكام هذه المادة إن نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب لم يهدر حقوقه بل على خلاف ذلك أفضي إلى ترسيخ

[1] **محمد بواط** ، مرجع سابق ،ص 63

[2] **محمد بواط** ، مرجع نفسه ،ص 63

[3] **قانون رقم 25-14 المؤرخ 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

[4] **محمد بواط** ، مرجع سابق ،ص 63

مركزه الإجرائي و إرساء ضمانات انخراطه الفعلي في تحقيق العدالة أو فسح المجال امامه للمطالبة بحقوقه في إطار الإجراء ذاته دون اضطراره إلى رفع دعوى مدنية بصفة منفردة.

توحي الصورة الأولية لهذا النظام أنه لا تتعدى علاقته الإجرائية القائمة بين الادعاء العام والمتهم بل يتضمن في جوهره من حيث وسع نطاق لطرف المدني صمن منظومة التسوية القضائية عبر دمج دعوتين معا، العمومية والمدنية في إجراء موحد والحسم فيها بموجب حكم قضائي جامع بين تحديد المسؤولية الجنائية وتقدير التعويض الجابر للضرر المدني[1].

ويتجلى هذا الدمج بين الدعوتين كركيزة إجرائية بالغة الأهمية إذ يريح المجني عليه من عبء اللجوء إلى مسار الدعوى المدنية المستقلة وما يشتمل من تطويل في الإجراءات القضائية. وبذلك يكرس هذا النظام نهجاً إجرائياً كفيل بتحقيق التوازن بين مقتضيات الفصل السريع في القضايا الجنائية وضمان حقوق المتهم، مما يتلاءم مع التوجه التشريعي الحديث في إطار العدالة الجنائية التي تتركز على إيلاء المتهم مكانة في صميم الاهتمام القضائي[2].

[1] **محمد بواط** ، مرجع سابق ،ص ص 63-64

[2] **محمد بواط** ، مرجع سابق ،ص64

الخاتمة

بعد إتمام عرضنا لموضوع المثول أمام قسم الجنح وفقا لإجراءات الاعتراف المسبق بالذنب بنهج المقارن، تمكنا من الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال هذا العمل الأكاديمي. حيث اتضح جليا في ختام هذه الدراسة مدى أهمية إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب على الصعيد الجزائي في شقه الإجرائي تحديدا، وذلك لما يتسم به من سرعة وإيجاز إضافة الى الشكل البسيط للدعوى الذي يساعد في دفع الجهات القضائية نحو التخلص من العراقيل المكبلة للمحاكمات في منظورها التقليدي.

هذا النظام الذي وصل الى المنظومة الجزائرية الاجرائية من خلال الأمر المرتب للقانون 25. 14 المؤرخ في 3 غشت لسنة 2025، وذلك عن طريق الاستيراد القانوني للأنظمة والسياسات الحديثة في جانبها الجنائي بطابع تفاوضي قائم على مبادئ العدالة داخل دولة القانون وهذا بعد تطبيقه واعتماده في العديد من الدول بداية مع من كانت تابعة للنظام الأنجلو سكسوني والذي يعتبر مؤسس لهذه الألية الإجرائية كما تم ذكره في طيات هذه المذكرة او حتى دول الأنظمة اللاتينية وصولا الى الأنظمة العربية وهذا ما يعد دلالة قوية على مدى أهمية هذا النظام من خلال توفير التوازن اللازم ما بين تسهيل الاجراءات أمام الجهات القضائية وعدم الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم ضمن قواعد المحاكمة العادلة يضمنه من إمكانية تخفيف العبء الناتج عن كثرة القضايا المطروحة والمهدرة للوقت والقدرات البشرية للفصل فيها لاسيما وأنها متمحورة حول جرائم بسيطة ذات أدلة مادية واضحة نوعا ما وصولا إلى البعد الأخر الذي يضمن تقليل الضغط على المتهمين في عدم إطالة مدة انتظار الأحكام إضافة إلى الضحايا عن طريق تمكينهم من الاقتصاص لحقوقهم والحصول على التعويضات بقوه القانون.

بعد التطرق لهذه الألية الحديثة في السياسات الجزائية الإجرائية وذلك عن طريق إلقاء نظرة فاحصة للجانب النظري وكذا الجانب التطبيقي بغية معالجة موضوعنا في شتى زواياه، إذ تمكنا في الأخير من الوصول الى جملة من النتائج موضحة كما جاري بيانه:

- نظام الاعتراف المسبق بالذنب يعد خطوة أو ركيزة أساسية للإتجاه نحو مفهوم العدالة التفاوضية المحاطة بضمانات مقررة بقوة القانون لحماية جميع الأطراف.
- ترشيد إجراء الاعتراف المسبق بالذنب بما يضمن معالجة سريعة للقضايا ضمن إطار جنحي في مفهومه البسيط وفقا للضوابط المقررة لذلك.
- تحقيق الردع بصورته والذي يعتبر أساسا لوضع القوانين وذلك ضمن إطار حديث يجمع ما بين تطبيق القانون ومحاولة السيطرة على الخطورة الإجرامية بمنح تخفيف للعقوبة يتناسب مع الجرائم المرتكبة
- يعد الاعتراف المسبق بالذنب صورة مثلى لتخفيف العبء عن هيئات الحكم من خلال إجراءات بسيطة تضمن تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها.
- حل مشكل تكدس المؤسسات العقابية بالمجرمين ذوي الجرائم البسيطة دون الخطيرة منها.
- تفعيل دور المتهم في ادارة الدعوة العمومية من خلال فكرة القبول أو الرفض المقررة له قانونا للخضوع لهذا الاجراء.
- تعزيز دور النيابة العامة كطرف أساسي لتفعيل أسس هذا النظام حيث أن أجهزه سلطة الاتهام المختصة جمعت بصفة خاصة وجديدة إمكانية اقتراح العقوبة المناسبة ذات الطابع القضائي وتحريك الدعوى العمومية ذات الطابع الإجرائي.
- اقتصار دور القاضي على المهمة الرقابية بعيدا عن السلطة التقديرية المنوط بها قانونا وذلك ضمانا لمشروعية هذا الاجراء.
- جوازية وجود المحامي وكذا حضور النيابة العامة للجلسات كصفة استثنائية.
- عدم تأثير نظام الاعتراف المسبق بالذنب على جوهر الدعوى المدنية التبعية.
- قابلية الحكم للاستئناف مما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين .

- انقضاء الدعوى العمومية بعد صدور حكم المصادقة على محاضر النيابة العامة ومهرها بالصيغة التنفيذية.

الاقتراحات:

- تقرير وجوب حضور المحامي خلال مراحل المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب مما يعزز فعالية دور الدفاع.
- تسبيب اقتراح العقوبة من طرف سلطة الاتهام مما يضمن شفافية الإجراء.
- التحديد الواضح للجنح ذات الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في نص المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأخيرة.
- التفصيل في إمكانية استئناف أمر المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب من طرف النيابة العامة وتبيان أسبابه المنطقية وذلك لعدم إمكانية تصور استئناف النيابة العامة لاقتراحاتها المصادق عليها.
- تضمين حالة وجود الشركاء وخضوعهم لهذا النظام مما يمنع وجود أي ثغرة قانونية ضمن طيات هذا النظام.
- وجود دورات تكوينية تعزز كفاءة كل من وكلاء الجمهورية ووقضاة الحكم إضافة الى المحامين في إطار التوجه الجديد للعدالة الجزائية.
- الحد من تقييد السلطة التقديرية للقضاة وإشراكهم في المفاوضات مما يعزز التقليل من الإكراه القضائي.
- إلزام القاضي بتسبيب حكم الرفض الصادر ضد ما أوردته محاضر الاعتراف المسبق بالذنب.

المصادر والمراجع

1. الكتب

- أمقران بوبشير محند النظام القضائي الجزائري الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2008
- عبد الرحمن خلفي الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة دار بلقيس الجزائر سنة 2025
- عبد الله اوهابية شرح في قانون الاجراءات الجزائرية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر دون طبعة سنة 2004
- علي شملال المستجد في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الاول الاستدلال و الاتهام دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر دون طبعة سنة 2016
- علي شملال المستجد في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الاول الاستدلال والاتهام دار بالقيس للنشر والتوزيع الجزائر طبعة 2026
- عيسى باليت خصخصة المتابعة الجزائية دار بلقيس الجزائر الطبعة الاولى سنة 2025
- فهيمة بلول المستحدث في الاجراءات الجزائية دراسة تحليلية مقارنة نقدية على ضوء قانون الاجراءات الجزائية رقم 25 _14 دار بلقيس الجزائر دون طبعة
- محمد حزيط الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري دار بلقيس الجزائر الطبعة الاولى سنه 2025.

2 . القوانين والمراسيم

- الامر رقم66_155 جريدة الرسمية العدد 30 الصادرة في 30 ابريل 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 _155 مؤرخ في 18 صفر عام 1886 الموافق 08 يوليو سنه 1966 الذي يتضمن القانون الاجراءات الجزائية الجزائري الملغى
- رقم 96_ 438 المؤرخ في 07 سنه 1996 المتعلق بالإصدار النص تعديل للدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76 المعادل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_15 المؤرخ في 15

سبتمبر سنة 2020 المتضمن استدعاء لهيئة الانتخابية للاستفتاء جريدة رسمية رقم 54

- القانون رقم 25 14 مؤرخ في ثلاثة غشت سنة 2025 يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري.

3. الرسائل والمذكرات

- قاسم أحمد، المركز القانوني للنيابة العامة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، التخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2021/2020.

2. المقالات

- ايمان بن سالم العمامي، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة قراءة في التشريع الفرنسي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد 14
- العسكري احسن، عن امكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 2 سنة 2024
- بساس ياسين محمد – عبد السلام نور الدين، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الاجراءات الجزائية رقم 25_ 14 بين فعالية الاجراء ومراقبة الضمانات، المجله الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد1،سنه 2022.
- بن الجبل العيد، التفاوض على الاعتراف، مجلة الدراسات والبحوث القانونيه، الجزائر، العدد 8 سنة 2018
- بن قلة ليلى، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة دراسة مقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، سنه 2022
- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ،الاعتراف المسبق بالاذناب مجلة الحقوق جامعة الزقازيق – الكويت العدد 4 سنة 2008

- شاطري عبد القادر، المثول على اساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات، الجزائر، العدد1 سنة 2025
- فيصل حسن احمد عبد الرحمن البنا، نظام الاعتراف مقابل تخفيف الجزاء في التشريع الجنائي الاماراتي دراسة تحليلية نقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 93، سنه 2025
- محمد بواط، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25 _14،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة شلف، العدد2، 2025
- محمد طاهر سعيود، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25 _14، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، العدد2، 2025
- محمد عبد الحي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الاجراءات الجزائية رقم 25 _14، المجلة الجزائرية للامن الانساني، مخبر البحوث القانونية السياسية ، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 1، سنة 2025
- معيزة رضا، المثول على اساس الاقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الامين دباغين سطيف اثنين، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33
- منصور نورة، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 25 _14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد1، 2025
- هبة حمزة – هبة اسماعيل، الدراسة القانونية لاجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، الجزائر العدد2، سنة 2025
- ياسين ايمن، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، في التشريع الجزائري بين الفعالية الاجرائية وضمانات المحاكمة المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية الجزائر، العدد 3، سنة 2025

- يوسف حجي لمطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب دراسة في القانون الامريكي، مجلة الحقوق، اصدار خاص، سنة 2021.

ملخص :

تهدف مذكرتنا الى الاحاطة بمعظم نواحي نظام الاعتراف المسبق بالذنب الذي يعد اجراء مستحدث ضمن الاطار تفاوضي قائم على الاعتراف الصريح المقدم من المتهم او منها ما يخص الدفع بعدم الدستورية النظام مما استدعى جدل الفقهي الواسع حول مؤيد ومعارض لينتهي بتأييد لدستورية و يتم تبنيه كنظام جامع بين طبيعتين العقدية والحكم القضائي.

تقرره النيابة العامة كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية ضمن الضوابط الشخصية والموضوعية المتناسبة مع منظومة التشريعية المتبنية له الاختلافها من دولة لاخرى واقف تطبيقه على الرقابة القضائية من مشروعية بالمصادقة على الاقتراحات او رفضها في الشقين الجزائي والمدني كل هذه المحطات سيتم ادراجها من خلال هذه الدراسة على ضوء التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة

كلمات مفتاحية : الاعتراف المسبق ، التفاوض ، الرقابة القضائية ، الجزائي .

Abstract:

This study aims to cover most aspects of the system of prior confession of guilt, a relatively new procedure within a negotiated framework based on the explicit confession of the accused. It also addresses the issue of the system's unconstitutionality, which has sparked extensive jurisprudential debate between proponents and opponents. Ultimately, its constitutionality has been affirmed, leading to its adoption as a system combining elements of both contractual and judicial rulings.

The Public Prosecutor's Office decides on this system as a means of initiating public prosecution, subject to personal and objective controls appropriate to the legislative framework that adopts it. These controls vary from country to country, and its application is subject to judicial review, which determines the legitimacy of proposals by approving or rejecting them in both criminal and civil cases. All these aspects will be addressed in this study, drawing on Algerian legislation and other comparative legal systems.

Keywords: Prior confession, negotiation, judicial review, criminal law..

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمـة.....7

أهمية البحث.....6

اهداف البحث:.....6

أسباب اختيار الموضوع.....7

اشكالية البحث.....8

صعوبات البحث.....9

الدراسات السابقة.....9

الفصل الأول: إطار المفاهيمي لنظام الاعتراف المسبق بالذنب

المبحث الأول : مفهوم نظام الاعتراف المسبق بالذنب 13

المطلب الأول: تعريف نظام الاعتراف المسبق بالذنب..... 13

الفرع الأول: مدلول نظام الاعتراف المسبق بالذنب..... 13

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول إمكانية تطبيقه 16

المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظام الاعتراف بالذنب ودواعي إقراره 20

الفرع الأول: أسباب العمل بنظام الاعتراف المسبق بالذنب 20

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الاعتراف المسبق بالذنب..... 23

المبحث الثاني:خصوصية نظام الاعتراف المسبق بالذنب 28

المطلب الأول: السّيمات المميزة لنظام الاعتراف المسبق بالذنب وإشكاليات تطبيقه . 29

الفرع الأول: مميزات نظام الاعتراف المسبق بالذنب 29

الفرع الثاني: العيوب نظام الإعتراف المسبق بالذنب 32

المطلب الثاني: نظام الاعتراف المسبق بالذنب بين التمييز والأهمية 36

الفرع الأول: التمييز بين النظام الاعتراف المسبق بالذنب والأنظمة المشابهة له .. 36

الفرع الثاني: أهمية نظام الاعتراف المسبق بالذنب 42

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية للاعتراف المسبق بالذنب

المبحث الأول: الضوابط والإجراءات القانونية لإعمال نظام الاعتراف المسبق بالذنب... 48

المطلب الأول: الضوابط لنظام الاعتراف المسبق بالذنب 48

الفرع الأول: الضوابط الشخصية 49

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية 55

المطلب الثاني: الخطوات العملية الاجرائية للنظام الواجب التقيد بها 63

الفرع الأول: مرحلة المثول أمام النيابة العامة. 63

الفرع 2: مرحلة الإحالة أمام جهة الحكم..... 76

المبحث الثاني: إجراء الاعتراف المسبق بالذنب بين الضمانات و حتمية النتيجة..... 85

المطلب الأول: الضمانات المقررة لنظام الاعتراف المسبق بالذنب 85

الفرع الأول: ضمانات المتهم..... 86

الفرع الثاني: ضمانات الضحية 92

المطلب الثاني: آثار نظام الاعتراف المسبق بالذنب..... 93

الفرع الأول: آثار النظام على الدعوى العمومية..... 93

الفرع الثاني: آثار هدا النظام على الدعوى المدنية 94

الخاتمة97

الاقترحات 100

المصادر والمراجع

الفهرس